# الإغماء عند الأصوليين وأثره على أهلية المكلف

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

**عماد عبد النبي محمود عبد النبي**

**مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م**

# الإغماء عند الأصوليين
# وأثره على أهلية المكلف دراسة تأصيلية تطبيقية

**عماد عبدالنبي محمود عبدالنبي**

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر. مصر.

البريد الإلكتروني: emadmahmoud@azhar.edu.eg :

## الملخص

هذا البحث يتكون من ثمانية مطالب: المطلب الأول : في الكلام عن الأهلية من حيث تعريفها، وبيان أقسامها، وأنها تنقسم إلى قسمين : الأول: أهلية الوجوب، وهي نوعان : أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة. والقسم الثاني: أهلية الأداء، وهي نوعان : أهلية أداء قاصرة، وأهلية أداء كاملة.

أما المطلب الثاني: فكان الكلام فيه عن عوارض الأهلية، من حيث تعريف العوارض، وأنها تنقسم إلى قسمين: الأول: العوارض السماوية، وهي أحد عشر عارضا، هي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

والثاني: العوارض المكتسبة. وهي سبعة عوارض، هي الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه.

وكان المطلب الثالث: في الكلام عن تعريف الإغماء لغة واصطلاحا.

والمطلب الرابع : بينت فيه الفرق بين الإغماء، وما يقاربه من عوارض الأهلية، كالنوم والجنون. وكان الكلام في المطلب الخامس عن أنواع الإغماء، والمطلب السادس عن التخدير من حيث تعريفه وموقف الفقهاء منه وعلاقته بالإغماء، وكان المطلب السابع في بيان أثر الإغماء على أهلية المكلف، وأما المطلب الثامن: فالكلام فيه عن تطبيقات في أبواب فقهية متعددة، تظهر أثر الإغماء على أهلية المكلف. وخاتمة البحث ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الإغماء- الأهلية- العوارض- الأصوليون- السفه- الإكراه- السكر.

**Research Summary**

**Syncope at the fundamentalists' points of view and its effect on the eligibility of the accountable individual**

**A Fundamental Applied Study**

**Emad Abdelnaby Mahmoud Abdelnaby**

**Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt**

**E-mail: emadmahmoud@azhar.edu.eg**

**Abstract:**

This research consists of eight subjects: The first subject is on the eligibility in terms of its definition and the clarification of its divisions; and that it is divided into two sections: first: eligibility for obligation, which is of two types: eligibility for a shortened obligation and eligibility for a full obligation. The second section is performance eligibility, which is of two types: minor performance eligibility, and full performance eligibility.

As for the second subject, it is the discussion about the impediments to eligibility in terms of defining the impediments, and that they are divided into two parts: first: the heavenly impediments, which are eleven Impediments: childhood, insanity, dementia, forgetfulness, sleep, fainting, slavery, illness, menstruation, postpartum and death. second: the acquired impediments, which are seven: ignorance, drunkenness, humor, foolishness, error, travel and coercion.

The third subject is about the definition of syncope linguistically and idiomatically.

In the fourth subject, I explained the difference between Syncope and its nearly impediments of eligibility, such as sleep and insanity. The discussion in the fifth subject is about the types of Syncope. In the sixth subject, I discussed the anesthetization in terms of its definition and Jurists' opinions. The seventh subject addressed explaining the effect of syncope on the eligibility of the accountable individual. As for the eighth subject, it is about applications in various jurisprudential chapters that illustrate the effect of syncope on the eligibility of the accountable individual. In conclusion of the research, I mentioned the most important results of this Research.

| | | | |
|---|---|---|---|
| Syncope | الإغماء | Fundamentalists | الأصوليون |
| Eligibility | الأهلية | Dementia | السفه |
| Impediments | العوارض | coercion | الإكراه |
| Drunkenness | السُّكْر | | |

**الدراسات السابقة:**

عند البحث تبين أن هناك عدة دراســـات متعلقة بموضـــوع البحث وهي:

١- أحكام المغمى عليه في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير- للباحث- عبد العزيز بن صالح الشاوي- نوقشت بكلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- بالرياض- السعودية- عام ١٩٩٣م.

٢- أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية- رسالة ماجستير- للباحثة / جميلة بنت محمد مكي عبد الله. نوقشت بكلية الشريعة- جامعة أم القرى عام ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣- الإغماء وأثره في العبادات- دراسة فقهية مقارنة- رسالة ماجستير للباحث/ خالد بن سالم بن ناصر- بكلية الدراسات الفقهية والقانونية- جامعة آل البيت- الأردن- نوقشت عام ٢٠٠٥م.

٤- أحكام الإغماء في العبادات- دراسة فقهية مقارنة- رسالة ماجستير للباحثة/ فوزية زايد بادي- كلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية- الأردن- نوقشت عام ٢٠١٤م .

## خطة البحث

هذا البحث المعنون ب الإغماء وأثره على أهلية المكلف– دراســـة تأصيلية تطبيقية– قد اشتمل على مقدمة وثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية، وبيان أقسامها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المطلب الثالث: تعريف الإغماء لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: الفرق بين الإغماء، وما يقاربه من عوارض الأهلية، كالنوم والجنون .

المطلب الخامس: أنواع الإغماء.

المطلب السادس: عن التخدير وموقف الفقهاء منه وعلاقته بالإغماء.

المطلب السابع: أثر الإغماء على أهلية المكلف.

المطلب الثامن: في التطبيقات الفقهية المتعلقة بتأثير الإغماء على أهلية المكلف

## خاتمة البحث وأهم النتائج.

منهج البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة.

٢- الاقتصار على كتب المذاهب الفقهية الأربعة في بيان المسألة غالبًا إلا في بعض المسائل .

٣- عدم التوسع في ذكر الأدلة والاعتراضات، والاقتصار على ذكر الأقوال ودلائلها الظاهرة.

٤- ترتيب المراجع الفقهية على حسب المذاهب الفقهية، بداية بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٥- عمل فهرس لمصادر البحث مرتب ترتيبا أبجديا.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: { أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [ الملك: ١٤] والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه ربه رحمة للعالمين، وبعد .... فقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن يكون الإنسان هو الذي يتحمل أعباء الأمانة والرسالات السماوية، ولأجل ذلك خلقه الله وهيأه، فأكرمه بالعقل وميزه به على سائر المخلوقات ليكون قادرا على أداء ما كلف به.

ومن رحمة الله بعباده أنه لم يكلفه إلا على قدر الطاقة والوسع، كما تواترت بذلك النصوص، قال الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [ البقرة: ٢٨٦ ] ومعلوم أن الإنسان كغيره من المخلوقات تتغير أحواله ولا تدوم على حال واحدة، فهو يبدأ حياته بالصغر ثم يشب، ثم يهرم، وكما يكون صحيحا يكون مريضا يعتريه المرض، ويتذكر أحيانا وينسى أحيانا أخرى، وغير ذلك من الأمور والأحوال التي تعرض له، ومن حكمة الشارع سبحانه وتعالى، وكمال هذه الشريعة ويسرها أنها أوجدت لكل من هذه الأحوال تكليفا يتناسب معه حتى لا يقع الإنسان في الحرج الذي انتفى عن هذه الشريعة، وذلك تخفيف من ربنا ورحمة، ولذا خاض الأصوليون في بيان الأهلية وعوارضها وما يناسبها من أحكام، مظهرين عظمة هذه الشريعة وكمالها، وقد آثرت الكلام عن بعض عوارض الأهلية وهو الإغماء لأمور:

١- إبراز جهود الأصوليين في بيان كمال الشريعة ويسرها.

٢- إبراز جهود السادة الحنفية في الكلام عن الأهلية وعوارضها وتفردهم عن غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى.

٣- كون الإغماء كثير الوقوع في أوساط المكلفين فمست الحاجة إلى بيان حكمه.

هذا، وما كان من صواب وتوفيق فهو محض فضل الله على عبده الضعيف، وما كان من خطأ أو زلل فهو مني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه وأتوب إليه. وأسأله سبحانه تعالى الإخلاص والقبول. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

يشتمل البحث على مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة :

المطلب الأول: في الكلام عن الأهلية وأقسامها.

المطلب الثاني: عوارض الأهلية.

المطلب الثالث: في تعريف الإغماء.

المطلب الرابع: في الفرق بين الإغماء وما يقاربه من عوارض الأهلية كالنوم والجنون.

المطلب الخامس: أنواع الإغماء.

المطلب السادس: عن التخدير وموقف الفقهاء منه وعلاقته بالإغماء.

المطلب السابع: أثر الإغماء على أهلية المكلف.

المطلب الثامن: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمغمى عليه.

خاتمة البحث وأهم النتائج.

## المطلب الأول
## في الكلام عن الأهلية وأقسامها

الأهلية في اللغة هي الصلاحية، فالأهلية للأمر الصلاحية له(١).

جاء في لسان العرب: وأَهَّلَه لِذَلِكَ الأَمر تَأْهِيلًا وآهَلَهُ: رَآهُ لَهُ أَهْلًا. واسْتَأْهَلَه: اسْتَوْجَبَهُ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ(٢) .

فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه(٣).

وفي الاصطلاح عرفها صاحب فواتح الرحموت بقوله: هي كون الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم(٤).

أو هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وصحتها إذا صدرت منه وتكليفه بها(٥).

---

(١) المعجم الوسيط ٣٢/١، باب الهمزة.

(٢) لسان العرب ٣٠/١١ فصل الألف، مادة أهل، وانظر: القاموس المحيط صـ ٩٦٤، وقال فيه : واسْتَأْهَلَهُ: اسْتَوْجَبَهُ، لُغَةٌ جَيِّدَةٌ، وإنْكارُ الجوهريّ باطِلٌ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٣٥/٤، تيسير التحرير ٣٥٨/٢.

(٤) فواتح الرحموت ١٢٥/١ .

(٥) من إملاءات شيخي العلامة الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة- رحمه الله تعالى- هامش رسالة ماجستير بعنوان: (أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية) بكلية الشريعة- جامعة أم القرى صـ ١٧ للباحثة جميلة بنت محمد.

فأهلية الإنسان عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه" (١). وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا(٢).

مناط الأهلية: اتفق الفقهاء على أن مناط الأهلية هو العقل؛ إذ هو وسيلة فهم خطاب الشارع إلى المكلفين، فالعقل مَلكَة يدرك بها العلوم. والمراد بالملكة: هيئة راسخة في النفْس.

لذا عرفه الأصوليون بأنه: معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب، والاطلاع على عواقب الأمور، والتمييز بين الخير والشر، ومحله الدماغ أو العقل(٣).

---

(١) التعريفات صـ ٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ١٠٤.

(٢) التلويح على التوضيح ٣٣٧/٢، الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية، لأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالعاطي- رحمه الله تعالى- صـ ١٢٨، وهو بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون- ٢٠٠٣ م.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣٧١/٤ .قال تقي الدين المقدسي الحنبلي: اختلف حكماء الطبيعة وعلماء الإسلام في مكان العقل. فقال بعضهم: هو في الرأس ومحله الدماغ، وقال آخرون: هو في البدن ومحله القلب. والقولان منقولان عن أحمد والشافعي، هكذا ذكره بعض أصحاب الإمام أحمد. وأما ابن مفلح فذكر الثاني عن الشافعي، والأول عن أبي حنيفة، وكونه في القلب قال به القاضي وابن البنا وأبو الخطاب وابن عقيل. قال أبو الحسن التميمي: الذي نقول به أن العقل في القلب يعلو نوره إلى الدماغ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل. وكونه في الدماغ رجحه الطوفي، وذكر القاضي: نص أحمد من رواية الفضل بن زياد، وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن؟ فقال سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس، أما سمعت إلى قوله: وافر الدماغ والعقل-انظر: شرح مختصر أصول الفقه١١٧/١، ١١٨.

**أقسام الأهلية:**

تنقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

**أولا: أهلية الوجوب:**

أما أهلية الوجوب: فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له, وعليه(١).

وأصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلا للوجوب، فإن المحل هو الذمة، ولهذا يضاف إليها، ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة (٢).

وتتعلق أهلية الوجوب بالإنسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الإنسان منذ بدء حياته حتى انتهائه منها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة(٣).

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحا لوجوب الحقوق له وعليه، فيثبت له ملك النكاح بتزويج الولي إياه، ويجب عليه المهر بعقد الولي (٤).

---

(١) التلويح ٣٣٧/٢، التقرير والتحبير ١٦٤/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٣٣٣/٢.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي ٤٩٢/١ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٥/٤ .

وتحقيق ذلك: أن الذمة في اللغة: العهد، قال تعالى: {لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلّاً وَلا ذِمَّةً} [التوبة: ١٠] أي عهدا، وفي الاصطلاح: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له, وعليه فإذا خلق الله تعالى الإنسان- محل أمانته- أكرمه بالعقل, والذمة، حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له, وعليه, وثبت له حقوق العصمة, والحرية والمالكية، كما إذا عاهدنا غير المسلمين, وأعطيناهم الذمة تثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا, وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى, وعباده يوم الميثاق المشار إليه بقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} [الأعراف: ١٧٢] (١) .

**وأهلية الوجوب قسمان: ناقصة، وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:**

١ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وأهلية الوجوب الناقصة تختص بالجنين قبل الولادة، فله بعض الحقوق بشرط ولادته حيًّا، فيثبت له حق الإرث والوصية والنسب والوقف، وأخيرًا أقروا له الهبة في قول بعض شراح القوانين، ولم يجب عليه الحق حتى لو اشترى الولي شيئا له لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب، ولا يضمن المتلفات(٢).

---

(١) التلويح ٣٣٧/٢ .

(٢) تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـ ٥٥٦، ٥٥٧، بتحقيق أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٩٣/١، الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية، لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالعاطي- رحمه الله تعالى- صـ ١٣١ .

قال شمس الأئمة السرخسي: (والجنين ما دام مجننا في البطن ليست له ذمة صالحة، لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من إرث أو نسب أو وصية، ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه)(١).

فالجنين نظر إليه الشارع باعتبارين:

**الاعتبار الأول:** قبل الانفصال عن الأم هو جزء من وجه، يعني حسا وحكما، أما حسا؛ فلأن قراره وانتقاله بقرار الأم، وانتقالها، كيدها، ورجلها، وسائر أعضائها؛ ولهذا يقرض بالمقراض عنها عند الولادة. وأما حكما؛ فلأنه بعتقها يعتق، ويرق باسترقاقها، ويدخل في البيع ببيعها.

**الاعتبار الثاني:** لما كان الجنين منفردا بالحياة، معدا للانفصال، وصيرورته نفسا برأسه لم يكن جزء الأم مطلقا، فلم يكن له ذمة مطلقة، أي كاملة حتى صلح لأن يجب له الحق من العتق، والإرث، والوصية، والنسب، ولم يجب عليه، أي لا يصلح لأن يجب عليه الحق، حتى لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب ونحوهما، وإذا انفصل عن الأم بالولادة فظهرت ذمته مطلقة لصيرورته نفسا من كل وجه(٢).

فالشارع نظر لهذين الاعتبارين، فلم ينف عن الجنين أهلية الوجوب نفيا كليا، كما لم يثبتها له إثباتا كاملا، بل سلك طريقا وسطا بين هذين، وأثبت له أهلية وجوب ناقصة، فالحقوق التي فيها نفع محض للجنين، ولا تحتاج إلى

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٣٣٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٨/٤، التلويح ٣٣٩/٢ .

قبول أثبتها الشارع له، والحقوق التي فيها نفع محض، لكنها تحتاج إلى القبول، لم يثبتها الشارع له، كما لم يلزمه شيء من الحقوق لغيره كما سبق(١).

ونظرا لأن وجود الجنين محتمل، فقد اشترط الفقهاء أن ينفصل حيا، فلو انفصل ميتا، كان الميراث الموقوف له من تركة مورثه باقيا على ذمة الموروث الأصلى، ويوزع على الورثة المستحقين للميراث(٢) .

٢ – أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتوفر هذه الأهلية في كل إنسان منذ ولادته حتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، وتجب عليه بعض الواجبات قبل البلوغ كالضمان والنفقة والزكاة، وتجب عليه جميع الواجبات بعد البلوغ، ولكن أهلية الوجوب الكاملة قبل البلوغ لا تخول الإنسان صلاحية التعامل، ولا تكفي لاعتبار أقواله وأفعاله ما لم تتحقق فيه أهلية الأداء(٣).

وكان ينبغي أن تجب الحقوق بجملتها على غير البالغ كما تجب على البالغ لتحقق السبب وكمال الذمة، لكن نفس الوجوب غير مقصود بنفسه، بل

---

(١) الأهلية وعوارضها– دراسة أصولية للأستاذ الدكتور / محمد عبدالعاطي– رحمه الله تعالى– صـ ١٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٩/٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٢٥٩،البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٧٩/٩، شرح منتهى الإرادات ٢٨/٨ .

(٣) التلويح ٣٣٩/٢، ٣٤٠، تسهيل الوصول صـ ٥٥٧، علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١٣٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٩٣/١.

المقصود منه حكمه، وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء، ولم يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه. فيجوز أن يبطل الوجوب، أي لا يثبت في حقه أصلا لعدم حكمه، وهو المطالبة بالأداء وغرضه، وهو الابتلاء لعدم محله، فكل ما يتصور شرعيته في حق الصبي يجوز أن يثبت وجوبه في حقه، وما لا فلا(١)، استنادا إلى هذا الضابط : وهو أن كل ما يمكن أداؤه يجب، وما لا يمكن فلا(٢).

**القسم الثاني من أقسام الأهلية:**

**أهلية الأداء** : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا(٣). أو هي كون الإنسان معتبرا فعله شرعا(٤).

فأهلية الأداء هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرا شرعا وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبرا شرعا ومسقطا عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته، وعوقب عليها بدنيا وماليا فأهلية الأداء هي المسئولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل(٥).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٣٨/٤ .

(٢) التلويح ٣٤٠/٢ .

(٣) التلويح ٣٣٧/٢ .

(٤) تيسير التحرير ٣٥٨/٢ .

(٥) علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١٣٦ .

فمناط هذه الأهلية التمييز، لا الحياة كما في أهلية الوجوب، فلا تثبت للإنسان بمجرد ولادته، ولا قبل بلوغه سن التمييز.

**وأهلية الأداء قسمان:**

١- **أهلية الأداء القاصرة:** وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا، وأعلم بوجوه النفع والضرر(١).والشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء (٢).

وهذه الأهلية تثبت لمن عنده ضعف في العقل، وهو الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم، وكذلك المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده، لكنه ضعيف العقل، فحكمه حكم الصبي المميز من حيث إن له أصل العقل، وقوة العمل بالبدن، وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما(٣).

وعلى هذا: فلا يطالب بأداء شيء من العبادات كالصلاة والصوم والحج إلا على سبيل التأديب والتهذيب أو التعود، لكنها تصح منه لو فعلها على الوجه المشروع، كما يصح منه الإيمان، لكنه لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذة بدنية، بحيث لا تلحقه العقوبة البدنية، فلو قتل غيره عمدا لا يقتص منه؛ لأن

---

(١) الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية صـ ١٣٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٥٠/٤ .

(٣) أصول السرخسي ٣٤٠/٢.

عمد الصبي والمجنون خطأ، وفيه الدية على العاقلة(١)، وإنما تلزمه الدية على عاقلته إن وجدت، فإن لم توجد فعلى بيت المال، وفي رواية شـــاذة عن أبي حنيفة : لزمته الدية في ماله(٢).

قال ابن عابدين: فإنه لا حد عليهما- أي الصـبي والمعتوه- ولا قود؛ لأن عمد الصبي خطأ والمعتوه كالصبي(٣).

أما تصـرفاته المالية، فالنافعة له نفعا محضـا، كقبوله الهبات والصـدقات تصح بدون إذن وليه.

وأما تصـرفاته الضـارة له ضـررا محضـا، كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصـح أصـلا، ولو أجازها وليه، فهبته، ووصـيته ووقفه وطلاقه، وإسـقاطه لدينه، كل هذه باطلة، ولا تلحقها إجازة وليه.

وأما تصـرفاته الدائرة بين النفع له والضـرر به، فتصـح منه، لكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصـرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

فصـحة أصـل هذه العقود والتصـرفات من المميز أو المعتوه مبنية على ثبوت أصـل أهلية الأداء له، وعلة وقفها على إذن الولي مبني على نقص هذه

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٠٢/١٠ .

(٢) فتح القدير ٤٠٩/١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٠٣/٨ .

الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة(١).

٢- **أهلية الأداء الكاملة** : وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، وعدم توقفها على رأي أحد غيره(٢).

وهذه الأهلية تكون بكمال العقل، ويبتنى عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب(٣).

فمناط هذه الأهلية كمال العقل، وذلك يكون بالبلوغ عاقلا؛ لأن البلوغ تعتدل العقول عنده في الأغلب، فأقيم البلوغ مقام اكتمال العقل تيسيرا على العباد. وهذا القسم من الأهلية هو مناط التكاليف الشرعية، وتوجه الخطاب إلى العباد، ويثبت للإنسان من حين بلوغه عاقلا حتى الموت(٤).

قال شمس الأئمة السرخسي: أصل العقل يعرف بالعيان، وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه، ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره، ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان، وبعد الترقي عن درجة النقصان ظاهرا تتفاوت أحوال البشر في صفة الكمال فيه على وجه

---

(١) أصول السرخسي ٣٤١/٢ وما بعدها، كشف الأسرار للبخاري ٣٥١/٤ وما بعدها، التلويح على التوضيح ٣٤٢/٢ وما بعدها، علم أصول الفقه للشيخ خلاف صـ ١٣٧، ١٣٨، الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية صـ ١٣٣.

(٢) الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية صـ ١٣٣ .

(٣) أصول السرخسي ٣٤٠/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٥١.

(٤) التقرير والتحبير ١٦٤/٢، الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية صـ ١٣٣، ١٣٤ .

يتعذر الوقوف عليه، فأقام الشـــرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل حقيقة في بناء إلزام الخطاب عليه تيسيرا على العباد(١).

وجاء في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : العقل شرط التكليف؛ إذ به الفهم، لا بغيره، وذلك متفاوت في الشـدة والضـعف، ولا يناط التكليف بكل قدر من العقول، بل رحمة الله اقتضـــت أن يناط بقدر مُعْتَدٍّ به فأنيط بالبلوغ عاقلًا؛ لأنه مظنة كمال العقل، فالتكليف دائر عليه وجودًا وعدمًا، لا على كمال العقل ونقصـانه، فإن من البالغين من ينقص عقله عن بعض المراهقين، كالسـفر أنيط به الحكم لكونه مظنة المشـقة، والمشـقة أمر غير مضـبوط، فالحكم دائر عليه وجودًا وعدمًا، وجدت المشـــقة أم لا(٢)؛ لأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب، بل مع قدرة العمل به. وهو بالبدن. فإذا كانت كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال، كما في الصـــبي الغير العاقل، أو إحداهما كما في الصبي العاقل، أو المعتوه البالغ كانت الأهلية ناقصة(٣).

ويتبين مما سـبق أن أهلية الأداء لا تثبت للإنسـان إلا في الدورين، الدور الذي يبدأ من السابعة وينتهي عند البلوغ، وهو دور التمييز الحاصل قبل البلوغ، والدور الذي يبدأ من البلوغ وينتهي بالموت.

أما أهلية الوجوب: فتثبت للإنسان في أدواره الأربعة وهي:

---

(١) أصول السرخسي ٣٤١/٢.

(٢) فواتح الرحموت: ١ ص ١٢٤.

(٣) التلويح ٣٤٢/٢ .

١- دور الإنسان وهو جنين في بطن أمه.
٢- دور الصبا ويكون من الولادة إلى سن التمييز.
٣- دور التمييز، وهو الفترة من السابعة إلى البلوغ.
٤- دور البلوغ عاقلا(١).

## المطلب الثاني
## عوارض الأهلية

**العوارض لغة** : جمع عارض أو عارضة، يقال: عرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر له ما يمنعه عن المعنى الذي كان عليه قبل، والعوارض هي الحاجات . والعرض والعارض: الآفة تعرض في الشيء. والعرض: من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك؛ وقيل: العرض الأمر يعرض للرجل يبتلى به؛ وقيل: العرض ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص. والعرض: ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال. (٢).

ومنه سميت الموانع عوارض؛ لأن المعارضة في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة، يقال: لفلان ابن يعارضه أي: يقابله بالدفع والمنع(٣).

(١) الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية صـ ١٣٤.
(٢) لسان العرب ١٦٩/٧، فصل العين المهملة، مادة عرض.
(٣) الكليات صـ ٨٥٠.

**والعوارض في الاصـــطلاح:** هي خصـــال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام(١).فالمقصود بالعوارض: أنها أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصـــانها، أو تغير بعض الأحكام التكليفية بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته(٢).

وســـميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت(٣). فهي مزيلة لأهلية الوجوب، كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء كالسفر, ومعنى كونها عوارض، أنها ليست من الصفات الذاتية (٤).

**فالعوارض من حيث إزالة الأهلية وتغيير الأحكام ثلاثة أنواع :**

النوع الأول: يزيل أهلية الوجوب كالموت.

النوع الثاني: يزيل أهلية الأداء كالنوم والإغماء.

النوع الثالث: يحدث تغييرا في بعض الأحكام مع بقاء أصـــل أهلية الوجوب وأهلية الأداء كالسفر.

ثم المراد بالعوارض هنا: العوارض التي لها تأثير في تغيير الأحكام، ولهذا لم يذكر الشـــبيبة ولا الكهولة ولا الشـــيخوخة من جملتها؛ لأنه لا تأثير لها في تغيير الأحكام(٥).

---

(١) التقرير والتحبير ١٧٢/٢، تيسير التحرير ٣٧١/٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦١/٧ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٤ .

(٤) التقرير والتحبير ١٧٢/٢، تيسير التحرير ٣٧١/٢، التلويح ٣٤٨/٢.

(٥) الوافي شرح المنتخب الحسامي لحسام الدين السغناقي ١٣٩٥/٤، ١٣٩٦.

**والعوارض نوعان : سماوية ومكتسبة.**

أولا: العوارض السماوية: وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيها(١).

ولهذا نسبت إلى السماء، لأنها خارجة عن قدرة العبد. فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء(٢).

و قدم السماوي على المكتسب في الذكر لأحد أمرين:

الأول: إما لأن السماوي أكثر من المكتسب، فكان أكثر وقوعا، وأمس حاجة إلى البيان.

الثاني: أو لأن السماوي أثبت قدما في العارضية، إذ العارض هو الذي يظهر في المانع، فيمنع الأصل عما كان عليه. وهذا المعنى في السماوي أشد؛ لأنه لما لم يكن في يد العبد دفعه، كان ظهوره أوقع، وأشد تأثيرا في تغيير الأحكام من المكتسب، بخلاف المكتسب، فإنه باختيار العبد، واختيار العبد ليس من العوارض، كما أنه أقل تغييرا في الأحكام من السماوي(٣).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٤، شرح المنار لابن ملك صـ / ٣٣٨.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٤، ٣٧١ .

(٣) الوافي ١٣٩٦/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٠/٤، ٣٧١ .

والعوارض السماوية أحد عشر عارضا. هي: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت(١).

ثانيا: العوارض المكتسبة أي(غير سماوية) وهي: ما حصل من كسب العبد واختياره أو ترك إزالته(٢).

وأما المكتسب فإنه نوعان: منه، ومن غيره: أما الذي منه فالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، وأما الذي من غيره فالإكراه(٣).

**أولا: العوارض السماوية:**

١- الصغر : والصغر خلاف الكبر لغة، وهما من الأسماء الإضافية:

واصطلاحا: عرف بأنه: أول أحوال الآدمي من وقت الولادة إلى وقت البلوغ (٤).

وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية، فإنه ما بين الولادة والبلوغ؛ لأنه مناف للأهلية، وليس لازما لماهية الإنسان- وهي حيوان ناطق-، وهو المعني بالعارض كما مر، ولأنه خلق لحمل أعباء التكاليف، ولمعرفة الله

---

(١) أصول البزدوي صـ ٣٢٩،المغني للخبازي صـ ٣٧٠، التلويح ٣٤٨/٢، التقرير والتحبير ١٧٢/٢ .

(٢) الكافي شرح أصول البزدوي ٢١٩٥/٥، تيسير التحرير ٣٧٣/٢،

(٣) أصول البزدوي صـ ٣٢٩ .

(٤) الوافي شرح المنتخب الحسامي لحسام الدين السغناقي ٤/ ١٤٠٣ .

تعالى، فالأصـــل أن يخلق وافر العقل، تام القدرة، كامل القوى، والصـــغر حالة منافية لهذه الأمور، فيكون من العوارض(١).

فالصـــغر عارض من عوارض الأهلية ؛ لما في الصـــغير من النقص في العقل والقدرة الجسمية، والصبي قبل أن يميز له أهلية وجوب كاملة؛ لأنها تثبت بمجرد الحياة كالمجنون، أما بعد التمييز فيحدث له ضرب من أهلية الأداء(٢).

والصبي يلحقه الضمان فيما هو من حقوق العباد عند وجود مقتضاه(٣).

٢- الجنون: وهو في اللغة مصـــدر جن يجن جنونا، وهو بمعنى الســـتر والتغطية والإخفاء، ومنه الجنة: أي السترة، و سمي الجنين جنينا؛ لأنه يستتر في بطن أمه ولا يرى(٤).

وفي الاصـــطلاح: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال, والأقوال على نهج العقل إلا نادرا "(٥). وقيل: هو آفة تزيل الحجا، وتضعف القوى(٦).

---

(١) حاشية الأزميري على المرآة ٢/ ٤٣٩، التلويح ٣٥١/٢، ٣٥٢ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٨١/٤، التلويح ٣٥١/٢ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٥/٤ .

(٤) مختار الصحاح صـ ٦٢ مادة جنن .

(٥) التلويح ٣٤٨/٢، تيسير التحرير ٣٧٣/٢ .

(٦) الوافي شرح المنتخب الحسامي لحسام الدين السغناقي ٤/ ١٤٠٠ .

وذلك إما لنقصـــان جبل عليه دماغه، فلا يصـــلح لقبول ما أعدّ له كعين الأكمه (وهو الأعمى الذي لا يبصر شيئًا، المطموس البصر) ولسان الأخرس، وهذا لا يرجي زواله، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بســـبب خلط أو رطوبة أو يبوسة متناهية، وهذا يعالج، وإما باستيلاء الشيطان وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه وقد ينجع فيه الأدوية الإلهية.(١)

والمجنون له أهلية وجوب كاملة؛ لأنها تثبت بمجرد الحياة، لكن ليس له أهلية أداء؛ إذ هي منعدمة في حقه لزوال عقله، وذلك إذا كان ممتدا، أما إذا كان غير ممتد فإنه يلحق بالنائم(٢).

والمجنون يؤاخذ بضـــمان الأفعال في الأموال على الكمال، حتى لو أتلف مال إنسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل(٣).

٣- العته: وهو في اللغة : نقصان العقل من غير جنون أو دهش(٤) .

وفي الاصـــطلاح : آفة توجب خللا في العقل فيصـــير صـــاحبه مختلط الكلام، فيشـــبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضـــه كلام المجانين(٥). وقيل العتـه: آفـة تنقص العقل ولا تزيلـه، حتى صـــار كلامـه بين كلام المجنون

(١) تيسير التحرير ٣٧٣/٢ .

(٢) كشف الأسرار للنسفي ٤٨٠/٢ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٩/٤ .

(٤) المصباح المنير ٣٩٢/٢، مادة عته.

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٤/٤ .

والعاقل(١). فالعته وهن يصيب العقل فينشأ عن ذلك فساد التدبير، وضياع الإدراك والتمييز أو الخلل فيهما(٢). والْمَعْتُوه: المدهوش من غير مَسِّ جُنون، وَقِيلَ: المَعْتُوه الناقصُ الْعَقْلِ(٣).

والمعتوه في تصرفاته كالصبي المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، إذ لا فرق بينه وبين الصبي، إلا في مسألة واحدة وهي : أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لا يؤخر عرض الإسلام عليه، كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون، بخلاف الصبي، والفرق بينهما واضح، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون(٤) .

وإنما ألحق المعتوه بالصبي العاقل؛ لأن المعتوه من كلامه يشبه مرة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين، فكان العته بمنزلة آخر أحوال الصبا، والجنون بمنزلة أول أحوال الصبا، فالخطاب يسقط عن المجنون تحقيقا للعدل، حتى لا يكون فيه تكليف ما ليس في الوسع، كما في أول أحوال الصبا، والمعتوه لا يخاطب نفيا للحرج وتحقيقا للفضل، كما في آخر أحوال الصبا، نظرا له، ورفقا به وتيسرا عليه(٥).

---

(١) الوافي شرح المنتخب الحسامي للسغناقي ١٤٠٩/٤ .

(٢) أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي صـ ١٤٢ .

(٣) لسان العرب ٥١٢/١٣، فصل العين المهملة، مادة عته .

(٤) بديع النظام لابن الساعاتي ٢١١/١، ٢١٢ .التلويح ٣٥٢/٢ .

(٥) الوافي شرح المنتخب الحسامي ١٤٠٩/٤ .

والمعتوه يلحقه الضمان فيما هو من حقوق العباد عند وجود مقتضاه(١).

٤- النسيان: وهو في اللغة: من نسيت الشيء ينساه نسيانا، وهو مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشـــيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له. والثاني: الترك على تعمد والإهمال(٢).

وفي الاصـطلاح ذكرت له تعريفات عديدة منها: أن النسـيان: هو معنى يعتري الإنســـان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ(٣) . وقيل: هو عبارة عن الجهل الطارئ(٤).

ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والإغماء(٥).

وعرفه صـاحب التلويح بقوله: هو عدم ما في الصـورة الحاصـلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة(٦).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٥/٤ .

(٢) المصباح المنير ٦٠٤/٢، مادة نسو

(٣) الوافي شرح المنتخب الحسامي ١٤١٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٧/٤ .

(٤) الوافي شرح المنتخب الحسامي ١٤١٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٧/٤ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٧/٤ .

(٦) التلويح ٣٥٣/٢ .وقال فيـه: وهو أعم من أن يكون بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شـاء, ويسـمى هذا ذهولا, وسـهوا، أو يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا بعد تجشم كسب جديد, وهذا هو النسيان في عرف الحكماء.

وجاء في التحرير وشرحه: وأما النسيان: وهو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته . أي الحاجة إلى استحضاره(١). فشمل هذا التعريف النسيان عند الحكماء والسهو؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما(٢).

وأفضلها: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة(٣).

واحترز بقوله: (مع علمه بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانا يعلمانها قبل النوم والإغماء، وبقوله: (لا بآفة) عن الجنون فإنه جهل بما كان يعلمه الإنسان قبله مع كونه ذاكرا لأمور كثيرة لكنه بآفة(٤).

وقيل: النسيان أمر بديهي لا يحتاج إلى التعريف. قال الشيخ سراج الدين الهندي: والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش(٥).

حكم النسيان: النسيان مع كونه عارضا من عوارض الأهلية، لكنه لا ينافي أهلية الوجوب؛ لتوقفها على الحياة، ولا ينافي كذلك أهلية الأداء؛ لأن عدم

---

(١) تيسير التحرير ٣٧٩/٢ .

(٢) تيسر التحرير ٢/ ٣٧٩ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٧/٤، الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية صـ ١٤٩. .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٨٧/٤ .

(٥) التقرير والتحبير ١٧٧/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٧ .

الاستحضار لا يوجب عدم أهلية المكلف؛ إذ هي بالعقل والبلوغ، ولا نقصان فيهما لكمال العقل(١).

فالسهو والغفلة والذهول والنسيان عبارات مختلفة، لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة وكلها مضادة للعلم بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه(٢).

---

(١) تيسير التحرير ٣٧٩/٢ .

(٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني صـ ٦٢ .

الفرق بين السهو والنسيان:

اختلف أهل العلم في معنى السهو والنسيان هل هما بمعنى واحد أم مختلفين في المعنى: ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق، وأنهما مترادفان.

وذهب الحكماء إلى الفرق فقالوا: إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وهو تعريف الكرماني وغيره، كما ورد في غاية الوصول.

ففي السهو تزول الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة، أما في النسيان فإنها تزول من الفكر والحافظة معا.

وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو غفلة عما كان مذكورا، وما لم يكن مذكورا فالنسيان أخص منه مطلقا .

وقال الباجي: (والسهو: الذهول. معنى السهو أن لا يكون الساهي ذاكرًا لما نسي. وهو على قسمين:

أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهوًا، ويصح أن يسمى نسيانًا.

والقسم الثاني: لا يتقدمه ذكر، فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول) . الحدود صـ ٩٩

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول:(وَالسَّهْوُ الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْلُوْمِ الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله). صـ ١٤

ومع كون النسيان غير مسقط الأهلية، إلا إنه مسقط للإثم، لكنه لا ينفي الضمان في حقوق العباد، وفي ذلك تفصيل تكلم فيه الأصوليون والفقهاء(١).

٥- النوم: وأما النوم فهو ضد اليقظة، وهو عبارة عن: فترة أصلية تحدث في ذي الروح، وتزيل عمل مشاعره وقواه(٢).

فقوله:(أصلية) احترز به عن الإغماء، فإنه عارضي، حيث يخلو الإنسان عنه، ولا يخلو عن النوم، والمراد من (المشاعر): مواضع الشعور، وهي الحواس الخمس، والعقل. وقوله: (تحدث) إشـــارة إلى أن حدوثه ليس باختيار النائم، بخلاف السكر(٣).

فالنوم فترة طبيعية تحدث في الإنســـان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع ســـلامتها واســـتعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق، أي يعجز عن الإدراكات الحســـية بعدم قدرته على اســـتعمال الحواس والأحوال أيضـــا، كأفعاله الاختيارية كالقيام والقعود والذهاب ونحوها، فهو يعجز بالنوم عن تحصيل القدرة التي يحصل بها هذه الأحوال عند استعمال الآلات السليمة؛ لأنه لا اختيار له في تلك الحالة(٤).

---

وانظر في الفرق بين السهو والنسيان. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي ٢١٠/١، تيسير التحرير ٣٧٩/٢.

(١) انظر: التلويح مع التوضيح ٣٥٣/٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٨٨،٣٨٧ .

(٢) الوافي شرح المنتخب الحسامي ٤/ ١٤١٥ .

(٣) الوافي شرح المنتخب الحسامي ٤/ ١٤١٥ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٠/٤ .

وفي عبارة أهل الطب: هو ســـكون الحيوان بســـبب منع رطوبة معتدلة منحصرة في الدماغ الروح النفساني من الجريان في الأعضاء(١).

وقال صاحب التلويح: النوم عجز عن الإدراكات أي: الإحساسات الظاهرة، إذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم, وعن الحركات الإرادية أي: الصادرة عن قصد, واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالتنفس(٢).

وحكم النوم: أنه لا يمنع الوجوب، فيثبت عليه نفس الوجوب؛ لأجل الوقت، كما أنه يوجب تأخير الخطاب للأداء؛ لأن النوم لما لم يمتد غالبا لم يكن في وجوب القضـــاء عليه حرج، كما أن النوم ينافي الاختيار حتى بطلت عبارات النائم، ولم تعتبر، فلو طلق، أو تزوج، أو أسلم أو ارتد، أو باع،أو اشترى وهو نائم لا يثبت حكم شـــيء مما ذكر، وإذا قرأ المصـــلي في صـــلاته قائما- وهو نائم- لم تصح صلاته، وكذا لا يعتد بقيامه ولا ركوعه، ولا سجوده؛ لصدورها لا عن اختيار، وإذا قهقه النائم في الصلاة لا تكون حدثا، وتفسد الصلاة (٣).

أما حقوق العباد: فالنوم لا ينفي الضمان في حقوق العباد.

٦- الإغماء .

وسيأتي الكلام عن الإغماء في مطالب خاصة.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٠/٤ .

(٢) التلويح ٣٥٤/٢ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٠/٤، خلاطة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة قاسم بن قطلوبغا صـ١٨٠، تسهيل الوصول صـ ٥٦٤.

٧- الرق:

الرق لغة: ينبئ عن الضعف، ومنه الرقق، أي الضعف. يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسج ومنه رقة القلب. وفي عظمه رَقَق، أَي دِقّة، وَرجل بِهِ رَقَق، أَي ضعف(١).

واصطلاحا: هو عبارة عن صيرورة الآدمي محلا للتملك والابتذال، فيلزم منه العجز الحكمي(٢).

فالرق هو عبارة عن ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير، فيتملك بالاستيلاء عليه، كما يتملك الصيد وسائر المباحات. واحترز بالحكمي عن الحسي، فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حسا؛ لأن الرق لا يوجب خللا في سلامة البنية ظاهرا وباطنا، لكنه- وإن قوي- عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والولاية والتزوج ومالكية المال وغيرها(٣).

والرقيق لا تثبت له الولاية المتعدية، مثل ولاية الشهادة والقضاء والتزويج وغيرها للعبد؛ لأنها تنبئ عن القدرة الحكمية، إذ الولاية تنفيذ الأمر على الغير شاء أو أبى، والرق عجز حكمي فينافي الولاية، كما ينافي مالكية المال، ثم الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه، ثم التعدي منه إلى غيره عند وجود شرط التعدي، ولا ولاية للعبد على نفسه، فكيف تتعدى إلى غيره؟(٤).

---

(١) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ١٠٠٧/٢، مادة رقق.

(٢) الوافي شرح المنتخب الحسامي ١٤٢٣/٤ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٤٩٣/٤ .

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤١٩/٤ .

٨- المرض:

المرض: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي. وعبارة بعضهم: هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة. والمذكور في بعض كتب الطب أن المرض: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل(١).

وآفة الفعل ثلاث: التغير، والنقصان، والبطلان. فالتغير: أن يتخيل صورا لا وجود لها خارجا، والنقصان أن يضعف بصره مثلا. والبطلان: أن يصاب بالعمى(٢).

حكم المرض: المرض لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء.

فلا ينافي أهلية الحكم، أي ثبوت الحكم ووجوبه على الإطلاق، سواء كان من حقوق الله تعالى كالصلاة، والزكاة، أو من حقوق العباد كالقصاص، ونفقة الأزواج والأولاد. ولا ينافي أهلية العبارة؛ لأنه لا يخل بالعقل، ولا يمنعه عن استعماله، حتى صح نكاح المريض، وطلاقه، وإسلامه، وانعقاد تصرفاته، كبيعه وشرائه، ونحو ذلك، وجميع ما يتعلق بالعبارة.

أما المرض الذي يعد عارضا من عوارض الأهلية، فهو المرض الذي كان سببا في موت الإنسان، وهو المسمى بمرض الموت؛ لما أن الموت من أسباب الخلافة، فكان الوارث خلفا عنه.

---

(١) الوافي شرح المنتخب الحسامي ١٤٥٨/٤ .

(٢) الوافي شرح المنتخب الحسامي ١٤٥٩/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٦/٤ .

وهذا؛ لأن المرض يثبت تعلق حق الوارث بالمال، يعني إذا مات في مرضه ذلك(١).

فالمرض سببُ تعلق حق الوارث والغريمِ بالمال؛ لكونه من أسباب الموت الذي هو علة الخلافة، وكان سببا للحَجْر إن اتصل به الموتُ مستندا إلى أوله(٢).

جاء في الفتاوى الهندية : المريض مرض الموت من لا يخرج إلى حوائج نفسه وهو الأصح، حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى: أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن(٣).

٩- ١٠- : الحيض والنفاس:

والحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر(٤).

والنفاس: الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة(٥).

---

(١) الكافي شرح أصول البزدوي ٥/٢٣٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٢٦ .

(٢) بديع النظام ١/٢١٧.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/١٧٦ .

(٤) الوافي صـ ١٤٦٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٣٣ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٣٣ .

فالحيض والنفاس حقيقتهما معروفة، وهما لا يسقطان أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء؛ لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن، غير أن الشرع جعل الطهارة منهما شرطا لصحة الصلاة والصوم، فالصلاة من الحائض والنفساء لا تصح، وكذا الصوم، لكن لما كان في قضاء الصلاة حرج ومشقة لتكررها، ودخولها في حد الكثرة، لم يوجب الشارع عليهما قضاءها، بخلاف الصوم، فإن الحيض لا يستوعب جميع الشهر، والنفاس لا يلزم وقوعه فيه، ولذلك أوجب الشارع عليهما قضاء ما فاتهما من الصوم(١).

١١- الموت: وهو : لغة ضد الحياة،وفي مقاييس اللغة : الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت خلاف الحياة(٢) .

واصطلاحا: هو صفة وجودية خلقت ضدا للحياة . وقيل: هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة، أو زوال الحياة(٣)، وقيل: هو مفارقة الروح الجسد(٤).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٤٣٣، تسهيل الوصول صـ ٥٦٧،الأهلية وعوارضها- دراسة أصولية، صـ ١٥٤، نقلا عن الموجز في أصول الفقه للعلامة الأستاذ الدكتور/ عبد الجليل القرنشاوي، مع آخرين صـ ٣٩- ٤٠- رحمهم الله تعالى-

(٢) مقاييس اللغة ٢٢٧/٥، (باب الميم والواو وما يثلثهما).

(٣) كشف الأسرار ٤٣٤/٤، التلويح ٣٧١/٢ .

(٤) المجموع ١٠٥/٥ .

والموت عجز تام كلي، يكون ســـببا في فقد الأهلية بنوعيها، وقد ذكر له الفقهاء والأصوليون أحكاما مفصلة في مظانها.

**ثانيا: العوارض المكتسبة.**

ذكر ســابقا أن العوارض المكتســبة هي التي يكون للإنســان فيها كســب واختيار في تحصيلها، وهي إما أن تكون من نفس الشخص على نفسه كالجهل، والســكر، والهزل، والســفه، والخطأ، والســفر، أو تكون من غيره عليه كالإكراه، وبيانها كالتالي .

١- الجهل: لغة ضد العلم(١). واصطلاحا: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به(٢).

وقيل: هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره(٣).

واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها كالبهائم، فإنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم فيه(٤).

---

(١) مختار الصحاح صـ ٦٣، مادة جهل.

(٢) واعترض عليه بأنه: يستلزم كون المعدوم شيئا، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم، كما يتحقق بالموجود، أو كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد، وكلاهما فاسد. كشف الأسرار للبخاري ٤/٤٥٧ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

وإنما جعل الجهل من العوارض، وإن كان أمرا أصـــليا; لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان، وثابت في حال دون حال، كالصغر، ومن المكتسبة; لأن إزالته باكتســـاب العلم في قدرة العبد، فكان ترك تحصـــيل العلم منه اختيارا بمنزلة اكتساب الجهل باختيار بقائه، فكان مكتسبا من هذا الوجه(١).

والجهل لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء؛ لأن متعلق الأهليتين هو الذمة والعقل والتمييز، والجهل لا تأثير له على هذه المقومات للأهلية، وعليه فالجهل لا ينافي أهلية المكلف بنوعيها(٢).

٢- الســـكر: وهو: حالة تعرض للإنســـان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه, فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة, والقبيحة(٣).

وقيل: هو ســرور يغلب على العقل بمباشــرة بعض الأســباب الموجبة له، فيمنع الإنســـان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله(٤)، أو هو اختلاط الكلام وغلبة الهذيان(٥).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأهلية وعوارضها صـ ١٥٧ .

(٣) التلويح ٣٩١/٢ .

(٤) كشف الأسرار ٤٨٨/٤ .

(٥) كشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٤ .

والســـكر لا ينـافي أهليـة الوجوب، ولا أهليـة الأداء؛ وذلك لتحقق الذمـة، والعقل، والتمييز(١). وقد اختلف في أقوال الســـكران وأفعاله، لكن يجب عليه الضـمان إن أتلف مال الغير، فالسـكرُ لا يُزيلُ أصـلَ العقل؛ لأنه سـرورٌ يغلبه، فإن كان بمعصية لم يُعذر، وإن كان بمباح عُذِر(٢).

٣- الهزل: لغة اللعب، وهو ضـــد الجد(٣) : وهو أن يراد بالشـــيء ما لم يوضع له(٤). أي: لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي(٥).

والهزل لا ينـافي أهليـة الوجوب ولا أهليـة الأداء، كمـا لا ينـافي اختيـار المباشرة والرضا بها، لكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به (٦).

٤- السفه: وهو لغة: الخفة والطيش(٧).

واصطلاحا: هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة(٨).

---

(١) الوافي شرح المنتخب ٤/ ١٥٢٢،كشف الأسرار ٤٨٨/٤،الأهلية وعوارضها صـ ١٦٤.

(٢) بديع النظام ٢٠٦/١ .

(٣) لسان العرب ٦٩٦/١١، فصل الهاء، مادة هزل.

(٤) أصول البزدوي صـ ٣٤٧ .

(٥) التوضيح مع التلويح ٣٩٣/٢، تيسير التحرير ٤١٩/٢ .

(٦) بديع النظام ٢٢٤/١، الوافي ٤/ ١٥٢٨، الأهلية وعوارضها- صـ ١٨٢ .

(٧) لسان العرب ٤٩٨/١٣، فصل السين المهملة، مادة سفه.

(٨) كشف الأسرار للبخاري ٥١٤/٤ .

قال شمس الأئمة السرخسي: والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع، وهو اتباع الهوى، وترك ما يدل عليه العقل(١).

والسفه لا ينافي الأهلية بنوعيها؛ لأنه إنسان فتثبت له أهلية الوجوب، كما أنه عاقل فتثبت له أهلية الأداء، ولذلك فهو مكلف بالعبادات كلها، وفي سفهه في ماله تفصيل في كتب الأصول والفروع(٢).

٥- الخطأ : لغة: هو ضد الصواب(٣).

واصطلاحا: هو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه(٤).

وهو لا يؤثر في أهلية الوجوب، ولا في أهلية الأداء، لكنه عذرٌ يَسقُط به حقُّ الله إذا حصل عن اجتهاد، وهو شبهةٌ في العقوبات، فلا يأثم، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، وليس بعذر في حقوق العباد؛ فيجب ضمانُ الأموال لعصمة المحل، ووجبت الديةُ على وجه التخفيف والكفارة لتقصيره في التثبت(٥).

---

(١) المبسوط ٢٤/٢٩٠ .

(٢) بديع النظام ١/ ٢٢٨، الوافي ٤/١٥٥٢، الأهلية وعوارضها صـ ١٨٧ وما بعدها.

(٣) لسان العرب ١/٦٥، فصل الخاء المعجمة، مادة خطأ.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤/٥٣٤

(٥) بديع النظام ١/ ٢٣٠، الوافي شرح المنتخب ٤/ ١٥٦٢،الأهلية وعوارضها صـ ١٩٢.

٦- السفر : وهو عبارة عن خروج مديد مقدر أقله بثلاثة أيام ولياليها(١).

وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء، لكن الشارع جعله سببا من أسباب التخفيف بنفسه من غير نظر إلى وجود المشقة أو عدمها(٢)

٧- الإكراه: وهو حمل الغير على أمر يكرهه، ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه(٣).

فهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه, والإكراه لا ينافي الأهلية بنوعيها في الجملة، لكنه معدم للرضى لا للاختيار؛ إذ الفعل يصدر عنه باختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر, وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده، وللإكراه أنواع تختلف أحكامها باختلاف مرتبة الإكراه (٤).

---

١) الوافي شرح المنتخب ١٥٦٤/٤ .

٢) التوضيح مع التلويح ٤٠٨/٢ .

٣) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٤ .

٤) كشف الأسرار للبخاري ٥٣٨/٤ .، التلويح ٤١٤/٢ .

## المطلب الثالث
## في تعريف الإغماء

الإغماء لغة: (الإغماء) فقد الحس والحركة لعارض(١).

فأصل الإغماء التغطية والتغشية والتغمية. الغين والميم والحرف المعتلّ يدلُّ على تغطيةٍ وتغْشِيَة. من ذلك: غَمَيْتُ البيتَ، إذا سقَّفتَه، والسَّقفُ غِماءٌ.(٢) .وغمي على المريض وأغمي عليه: غشي عليه ثم أفاق. وفي التهذيب: أغمي على فلان إذا ظن أنه مات ثم يرجع حيا(٣) .

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإغماء، وسأذكر بعضا من تعريفاتهم.

التعريف الأول: فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة(٤).

التعريف الثاني: هو آفة توجب انحلال القوة الحيوانية بغتة(٥).

---

(١) المعجم الوسيط ٦٦٤/٢، باب الغين، مادة غمى.

(٢) مقاييس اللغة ٣١٥/٤،- (باب الغين والميم وما يثلثهما)، مادة غمى.

(٣) لسان العرب ١٣٤/١٥، فصل الغين المعجمة، مادة غما.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٢/٤.

(٥) المرجع السابق.

التعريف الثالث: آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا(١).

التعريف الرابع: الإغماء: هو فتور غير أصـــلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى(٢).

التعريف الخامس: الإغماء ســـهو يعتري الإنســـان مع فتور الأعضـــاء لعلة(٣).

التعريف الســـادس: الإغماء: هو تعطل القوى المدركة, والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب(٤).

---

(١) تيسير التحرير ٣٨٣/٢ .

(٢) قوله: غير أصلي، يخرج النوم، وقوله: لا بمخدر، يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: يزيل عمل القوى: يخرج العته. التعريفات للجرجاني صـ ٣٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي صـ ٧٨ .

(٤) التوضيح مع التلويح ٣٥٤/٢، ٣٥٥.

قال ســـعد الدين التفتازاني: اعلم أنه ينبعث عن القلب بخار لطيف يتكون من ألطف أجزاء الأغذية يسمى روحا حيوانيا, وقد أفيضت عليه قوة تسري بسريانه في الأعصاب السارية في أعضاء الإنسان, فينتشر في كل عضو قوة تليق به, ويتم بها منافعه, وهي تنقســـم إلى مدركة, ومحركة, أما المدركة فهي: الحواس الظاهرة, والباطنة على ما مر, وأما المحركة فهي التي تحرك الأعضـــاء بتمديد الأعصـــاب أو إرخائها لينبســـط إلى المطلوب أو ينقبض عن المنافي فمنها ما هي مبدأ الحركة إلى جلب المنافع, ويســـمى

التعريف السابع: الإغماء: هو آفة يصير بها العقل في كلال، وتتعطل بها القوى المدركة(١).

التعريف الثامن: الإغماء عبارة عن فترة عارضـــية قوية تحدث في ذي الروح فتزيل عمل مشاعره وقواه(٢).

فقوله: (عارضـية قوية) احتراز عن النوم، فإن النوم فترة أصـلية ضـعيفة، حتى ينتبه النائم بالتنبيه بخلاف المغمى عليه(٣).

نظرة على هذه التعريفات:

تكاد تتفق أقوال الأصـــوليين عند تعريفهم للإغماء على أنه عارض من عوارض الأهلية، يضـــعف العقل، ويســـتره، ويؤثر في قوى الإنســـان الظاهرة والباطنة مما يحدث خللا في طبيعة الإنسان، وقدرته على التفاعل مع التكاليف الشرعية.

لكن عند عرض هذه التعريفات ظهر أن هناك من الأصـــوليين من يعرف الإغماء بسببه، كما في التعريفات المصدرة بلفظ : (آفة) فالآفة سبب للإغماء،

---

قوة شـهوانية, ومنها ما هي مبدأ الحركة إلى دفع المضـار, ويسـمى قوة غضـبية, وأكثر تعلق المدركة بالدماغ, والمحركة بالقلب فإذا وقعت في القلب أو الدماغ آفة بحيث تتعطل تلك القوى عن أفعالها أو إظهار آثارها كان ذلك إغماء فهو مرض, وليس زوالا للعقل كالجنون. التلويح على التوضيح ٣٥٥/٢.

(١) فواتح الرحموت ١٣٧/١ .

(٢) الوافي ١٤١٨/٤.

(٣) الوافي ١٤١٨/٤ .

وليست هي الإغماء، أو يعرفه بالأثر كمن عرفه بأنه: (فتور) أو (تعطل القوى المدركة) و كل من الفتور وتعطل القوى أثر للإغماء، وليس هو الإغماء.

ولعل أولى هذه التعريفات هو التعريف الأخير لخلوه مما ذكر .

الإغماء عند أهل الطب:

أما الإغماء عند أهل الطب فعرفه ابن النفيس بأنه: حالة يتعطل معها الحس والحركة لضعف القلب(١).

وفي مصـــطلح المحدثين من أهل الطب: الإغماء هو الغيبوبة، أو فقدان الوعي، لفترة قد تطول وقد تقصر . وهذا هو المقصود هنا(٢).

٢ – أسباب الإغماء:

أســـباب الإغماء كثيرة جدا، فقد يحصـــل نتيجة بعض الأمراض، كالداء الســكري، والصــرع، وغيره من الأمراض، وقد يحصــل نتيجة الرَّض الشــديد، كالضــرب على الرأس، وقد يحصــل بسـبب الرعب الشـديد أو بسـبب الأزمات العاطفية الحادة، كالفجيعة بموت شـخص عزيز، ونحوها. وقد يحصـل الإغماء نتيجة الإفراط في تعاطي المخدرات والمسكرات، أو المذيبات الطيارة، أو الإفراط في استعمال بعض الأدوية(٣).

(١) انظر: الموجز في الطب لابن النفيس صـ ١٩٦ . تحقيق الأستاذ/ عبد الكريم العزباوي المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية– (لجنة إحياء التراث) القاهرة . الطبعة الرابعة (١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤)–

(٢) الموسوعة الطبية صفحة ٩٤ للدكتور/ أحمد محمد كنعان.

(٣) الموسوعة الطبية صفحة ٩٤ للدكتور/ أحمد محمد كنعان.

## المطلب الرابع
## في الفرق بين الإغماء والنوم والجنون

ذكر أهل العلم أن كلا من العوارض الثلاثة الإغماء والجنون والنوم يعطل القوى المدركة، إلا أن الإغماء والجنون من المرض، والنوم مع السلامة .

وفيما يلي بيان أوجه الاختلاف بين كل من الإغماء والنوم، وبين الإغماء والجنون.

**أولا: الفرق بين الإغماء والنوم.**

ذكر الأصوليون عدة أمور يختلف فيها الإغماء عن النوم، وهي كما يلي:

١- النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال، حتى عده الأطباء من ضروريات الحيوان استراحة لقواه، فالنوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء على خلافه في جميع هذه الأمور، فهو عارض من كل وجه؛ لأن الإنسان قد يخلو عنه في مدة حياته، فكان أقوى من النوم في العارضية(١).

٢- أن النوم عن اختيار من الإنسان، بخلاف الإغماء، فإنه لا اختيار للإنسان فيه(٢).

---

(١) الحاوي للماوردي ٣/ ٤٤١، التلويح ٣٥٥/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٢/٤، التقرير والتحبير ٢٣٩/٢ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٤/٤ .

٣- النوم يزول بالتنبيه، حيث إن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل إلى الدماغ، فلذا ينتبه النائم بنفسه أو بأدنى تنبيه، بخلاف الإغماء فإنه يمتنع فيه التنبيه, ويبطؤ الانتباه بخلاف النوم؛ لأن تعطل القوى, وسلب الاختيار في الإغماء أشد; لأن مواده غليظة بطيئة التحلل، ألا يرى أن التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة، أما التنبيه من الإغماء فعسير، أو غير ممكن (١). ولذلك فالنائم من حيث الأصل إذا نبهته ينتبه، وإذا أيقظته يستيقظ، ولكن المغمى عليه لو نبهته لا ينتبه، ولو أيقظته لا يستيقظ، فالإغماء خارج عن الإرادة، والنوم يمكن أن يرجع الإنسان فيه إلى حالته، أما الإغماء فلا يمكن أن يرجع الإنسان إلى حالته، ولذلك فُرِّقَ بين النائم والمغمى عليه من هذا الوجه، ولا يأخذ النائم حكم المغمى عليه.

٤- أن الإغماء حدث في كل حال، أي سواء كان قائما، أو راكعا، أو ساجدا، أو متكئا، أو مستندا بخلاف النوم فليس حدثا في جميع الأحوال، وإنما جعل الإغماء حدثا؛ لما ذكر من قوة سبب الإغماء وكثافته ولطافة سبب النوم، فمنافاة الإغماء تماسك اليقظة أشد من منافاة النوم إياه، فجعل الإغماء حدثا في كل حال لا النوم، وأيضا كثرة وقوع النوم وقلة الإغماء توجب ذلك دفعا للحرج، أما النوم فليس بحدث في بعض الأحوال؛ لأنه بذاته لا يوجب استرخاء المفاصل، إلا إذا غلب فحينئذ يصير سببا للاسترخاء فيكون حدثا (٢).

---

(١) التلويح ٣٥٦/٢.

(٢) التلويح ٣٥٥/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٩٢/٤.

٥- الإغماء من العوارض النادرة في الصـــلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو الحدث الذي يغلب وجوده في جواز البناء في الصلاة، فالإغماء فوق الحدث في المنع من الصـلاة؛ لأنه مع كونه حدثا في جميع الأحوال مخل بالعقل، وكل واحد منهما مؤثر في المنع من الأداء؛ لأنه مفتقر إلى كل واحد منهما، فلم يلحق الإغماء بالحدث لهذين الوجهين، كما لم تلحق الجنابة به، أما النوم من المضـــطجع في الصـــلاة- إذا لم يتعمده- فهو حدث لا يمنع البناء بمنزلة الرعاف وقيد بالمضـطجع؛ لأن نوم الراكع والسـاجد والقائم في الصـلاة ليس بحدث، وبعدم التعمد؛ لأن المصـــلي إذا نام مضـــطجعا متعمدا انتقض وضوءه وبطلت صلاته بلا خلاف. (١).

٦- يختلف الإغماء عن النوم بأن الإغماء يصـلح عذرا مسـقطا في بعض ما يجب من حقوق الله تعالى بطريق الخبر، ولا يصلح النوم عذرا مسقطا بحال؛ لأن الإغماء مرض ينافي القوة أصـــلا، فلا يجب الأداء في الحال للعجز، وقد يحتمل الامتداد يعني في حق بعض الواجبات كالصـلاة مثلا، على وجه يوجب الحرج، أي يوجب عدم اعتبار امتداده الحرج بدخول الواجب في حد التكرار فيسـقط به أي بالحرج أو بالامتداد أداء الواجب عنه أصـلا، يعني يسـقط عنه حقيقة الأداء للعجز، وخلفه، وهو القضـــاء للحرج، وإذا بطل الأداء أي ســـقط وجوب الأداء أصـــلا بطل الوجوب أي نفس الوجوب، بخلاف النوم فإن امتداده نادر، وإذا زال لزمه القضـــاء، أما إذا قصـــر الإغماء ولم يمتد فيلزمه القضـــاء

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٢/٤، ٣٩٣ .

قياسا على النوم، أما إذا امتد الإغماء فيكون كالجنون والصغر في سقوط القضاء (١).

وامتداد الإغماء في الصلاة أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد(٢).

٧- أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه. وأما الإغماءُ فليس فيه تقصير من العبد ألبتة(٣).

**ثانيا: الفرق بين الإغماء والجنون.**

١- الإغماء آفة ومرض في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا، فيؤدي إلى العجز عن استعمال الحواس والعقل؛ فهو فوق النوم، كما أن الإغماء عارض وارد على أصل الصحة والسلامة، فيرجى زواله (٤).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٤

(٢) المرجع السابق.

(٣) أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله صـ ٦٠ .

(٤) تيسير التحرير ٣٨٣/٢ .

وأما الجنون فهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا؛ وقد يكون مقارنا لخلق الإنسان منذ ولادته، فهذا أمر جبلي وخلقي لا ينفك عن الدماغ أو القلب، وهذا لا يرجى زواله.

وقد يولد الإنسان صحيحا معافا، فيطرأ عليه عارض الجنون، وهذا يعالج، ويرجى زواله في بعض أحواله (١).

---

(١) تيسير التحرير ٣٧٣/٢ . وأسباب الجنون ثلاثة:

١- نقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، كعين الأكمه، ولسان الأخرس، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه.

٢- الإصابة بمعنى عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة،أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى لذلك من الأدوية. وفي هذين النوعين يتيقن بزوال العقل لفساد أصلي أو عارض في محله كما يتيقن بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل الخلقة أو بعارض أمر أصابها .

٣- استيلاء الشيطان عليه، فيخيله الخيالات الفاسدة، ويفزعه في جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه مع سلامة في محل العقل خلقة، وبقائه على الاعتدال، ويسمى هذا المجنون ممسوسا؛ لتخبط الشيطان إياه، وموسوسا؛ لإلقائه الوسوسة في قلبه.

وهذا النوع يعالج عن طريق الطب النفسي، وكذلك تقوية الجانب الإيماني لدى الشخص المصاب، وتهيئة نفسه للاستقامة واعتقاد الصحة والسلامة . وفي هذا النوع لا يحكم بزوال العقل.

فالقسم الأول: وهو ما كان لنقصان جبل عليه غير زائل عادة؛ لعدم جريان التبديل على خلق الله تعالى بمنزلة لسان الأخرس، فهو بمعزل عما اختلف فيه العلماء. فأما

٢- أن الغالب في الإغماء عند حدوثه أنه يزول ولا يمتد، وبقاؤه وامتداده نادر، بخلاف الجنون، فالغالب فيه البقاء والامتداد، وزواله نادر.

٣- الإغماء لا ينفي أهلية الأداء، وإنما يؤخر الخطاب في حق المغمى عليه إلى زمن الإفاقة؛ لأن أهليته قائمة لقيام العقل؛ إذ الإغماء لا ينافي العقل، بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة، كالنوم، فكان العقل ثابتا كما كان، كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام، فكذا الإغماء، بخلاف الجنون فإنه ينفي أهلية الأداء، والجنون يؤثر في أهلية الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصلاة والصوم والحج . وفي زكاة مال المجنون خلاف، مع مراعاة الفرق بين الجنون المطبق وغيره(١) .

فالقياس في الجنون أن يكون مسقطا للعبادات كلها، أي: مانعا لوجوبها أصليا كان أو عارضا قليلا كان أو كثيرا، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله حتى قالا: لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى، كالصبي إذا بلغ، أو الكافر إذا أسلم في خلال الشهر، وكذا إذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة عندهما؛ وذلك لأن الجنون ينافي القدرة؛ لأنها تحصل بقوة البدن والعقل، والجنون يزيل العقل، فلا

---

ما حصل منه بزوال الاعتدال أو بمس الشيطان، فهو عارض على الأصل. كشف الأسرار للبخاري ٣٧١/٤ وما بعدها.

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٤ . ويراجع في الفرق بين الإغماء والجنون، كشف الأسرار للبخاري ٣٧١/٤ وما بعدها، التلويح ٢/ ٣٤٨، وما بعدها، تيسير التحرير ٣٧٣/٢، وما بعدها .

يتصـــور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم؛ لأن العلم أخص أوصـــاف القدرة فتفوت القدرة بفوته، وبفوت القدرة يفوت الأداء، وإذا فات الأداء عدم الوجوب؛ إذ لا فائدة في الوجوب بدون الأداء. وحاصله أن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل، وبدون الأهلية لا يثبت الوجوب فلا يجب القضاء(١).

٤- أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا، وفي الجنون يكون مسلوبا(٢).

٥- لا يجوز الجنون على الأنبياء; لأنه نقص ويجوز عليهم الإغماء ; لأنه مرض، ونبه الســبكي على أن الإغماء الذي يحصـــل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، وإنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب.

قال : لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم، فإذا حفظت قلوبهم وعصـــمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء، فمن الإغماء بطريق الأولى، انتهى . وهو نفيس جدا(٣).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٤ .

(٢) عمدة القاري ٤١٥/٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢١٤ .

## المطلب الخامس
## في أنواع الإغماء

عند الدراســـة والبحث في الإغماء كعارض من عوارض الأهلية، وكلام الســـادة الحنفية وغيرهم عنه تبين أن الإغماء يتنوع إلى أنواع متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة، وهذا يفهم من كلام أهل العلم، وإن لم يصـــرحوا بذكر هذه الأنواع: وبيانها كما يلي:

**أولا: باعتبار ثقل الإغماء وخفته نوعان:**

الأول: الإغماء الخفيف أو البسيط، والثاني: الإغماء الثقيل.

الاعتبار الثاني: باعتبار طول زمنه أو قصره نوعان:

الأول: الإغماء القصير، والثاني: الإغماء الطويل.

الاعتبار الثالث: ويكون باعتبار اتصال الإغماء وانقطاعه نوعان أيضا:

أ- الإغماء المتصل وهو الذي لا يتخلله إفاقة.

ب- الإغماء المتقطع، وهو: الذي يتخلله شيء من الإفاقة .

الاعتبار الرابع: و يكون باعتبار تأثير المكلف وغيره في حصــول الإغماء أو عدم تأثيره وهو نوعان أيضا:

أ- الإغماء السماوي(غير المكتسب) وهو الغالب في كلام الفقهاء:

ب- الإغماء المكتسب، ويحصل بسبب تناول شيء من المكلف أو غيره تسبب في الإغماء.

## ١- الاعتبار الأول (اعتبار ثقل الإغماء وخفته):

الأول: الإغماء البسيط أو الخفيف غير المثقل و يسمى بالغشي، وذلك الذي تكون الحواس فيه حاضرة، وحكمه أنه لا ينافي أهلية الأداء، ولا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصلاة(١).

قال ابن بطال. الغشى: مرض يَعْرِض من طول التعب والوقوف، يقال فيه: غشى عليه، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفًا، ولا ينقض الوضوء، ولا الصلاة ... ولو كان كثيرًا لقطع الصلاة، لأنه إذا كثر صار كالإغماء، ونقض الوضوء بإجماع(٢).

---

(١) عمدة القاري ٦٦/٣. وفيه حديث الصحيحين عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً. الحديث . انظر صحيح البخاري (١٨٤) صحيح مسلم (٩٠٥). قال النووي: وفيه أن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل ثابتا. شرح صحيح مسلم ٢١٠/٦ .

قال البدر العيني: قوله: (حتى تجلاني الغشي) لأنه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها؛ لأنه كالإغماء حينئذ، والدليل على أنه لم يكن مثقلا؛ لأنها صبت الماء على رأسها ليزول الغشي، وذلك يدل على أن حواسها كانت حاضرة، وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها. عمدة القاري ٦٦/٣ .

(٢) شرح ابن بطال على البخاري ٢٨١/١ . وانظر عمدة القاري ٦٦/٣ . التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢٩٤/٤ .

وقال الكرماني: الإغماء: هو الغشـــي وهو تعطيل جل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله إليه أو استفراغه وتحلله(١).

وقال أبو العباس القرطبي :الغشي : هو خفيف الإغماء (٢).

وقد ترجم الإمام البخاريّ – رحمه الله – على هذا في "صـــحيحه"، فقال: "باب من لم يتوضّأ إلا من الغشي المثقل) فسمى الإغماء الذي ينقض الوضوء غشيا مثقلا. فعنده الغشي والإغماء يطلق كل منهما على الآخر خفيفا كان أم ثقيلا(٣).

و قد ذهب بعض المالكية إلى أن الإغماء لو كان خفيفًا، أو بحضـرة أحد لا يخفى عنه ما خرج من المغمى عليه، فإن ذلك لا ينقض الوضوء(٤). ولعله يشير إلى هذا النوع .

وقال صاحب العين: غشى عليه: ذهب عقله، وفى القرآن {كالذى يغشى عليه من الموت} [الأحزاب: ١٩]، وقال: {فأغشيناهم فهم لا يبصرون} [يس: ٩]. (٥).

---

(١) الكوكب الدراري شرح صحيح البخاري ١٨٢/٢٠ .

(٢) المفهم شرح صحيح مسلم ٤٢٥/١.

(٣) صحيح البخاري ٥٧/١ .

(٤) شرح التلقين للمازري ١/ ١٨٤ .

(٥) شرح ابن بطال على البخاري ٢٨١/١.

الثاني: الإغماء الثقيل(١)، أو ما يسمى بالغيبوبة أو السبات، وهو الذي بحيث ينقطع بحصوله عمل الحواس الظاهرة والباطنة، وهو لا ينافي الأهلية، لكنه ينقض الوضوء، ويقطع الصلاة. وهو الذي تكلم عنه الأصوليون والفقهاء كونه عارضا من عوارض الأهلية، وله تأثير على وجوب بعض التكاليف الشرعية في حق المغمى عليه،وسيظهر ذلك في التطبيقات الفقهية .

**الاعتبار الثاني: باعتبار طول زمنه أو قصره نوعان:**

الأول: الإغماء القصير (غير الممتد)، والثاني: الإغماء الطويل(الممتد).

وقد تكلم الأصوليون عنه، قال الشيخ عبد العزيز البخاري : والإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء(٢). وهو المعبر عنه بالممتد:

---

(١) وفيه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.. الحديث) صحيح البخاري (٦٨٧)، صحح مسلم (٤١٨).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٩٣ .

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري في فقه السادة الحنفية: الأعذار أنواع ممتدة جدا كالصبا، وتسقط به العبادات كلها، وقاصر جدا كالنوم لا يسقط به شيء من العبادات، ومتردد بينهما، وهو الإغماء. فإن امتد ألحق بالممتد جدا، وإن لم يمتد ألحق بالقاصر جدا حتى يوجب القضاء، وامتداده أن يزيد على يوم وليلة ؛ لأنه عند ذلك تدخل الفائتة في حيز التكرار، وفي إيجاب قضاء ذلك حرج، وهو مرفوع بقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج:٧٨](١).

والامتداد يختلف باختلاف التكاليف، قال فخر الإسلام البزدوي: وحد الامتداد يختلف باختلاف الطاعات، فأما في الصلاة فبأن يزيد على يوم وليلة، باعتبار الصلاة عند محمد رحمه الله ليصير ستا، فيدخل في حد التكرار، وأقام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الوقت فيه مقام الصلاة تيسيرا، فيعتبر الزيادة بالساعات، وفي الصوم بأن يستغرق شهر رمضان، ولم يعتبر التكرار؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بحول، وبالزكاة بأن يستغرق الحول عند محمد رحمه الله، وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام كله فيما يمتد عملا بالتيسير والتخفيف(٢).

**الاعتبار الثالث: ويكون باعتبار اتصال الإغماء وانقطاعه نوعان أيضا:**

أ- الإغماء المتصل وهو الذي لا يتخلله إفاقة.

---

(١) الجوهرة النيرة ١/٨٠ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٣٧٥ وما بعدها .

ب- الإغماء المتقطع، وهو: الذي يتخلله شيء من الإفاقة .

وهذه الإفاقة على وجهين:

الوجه الأول: إما أن يكون زمن الإفاقة معلوما، كما لو كان إغماؤه ليلا، وإفاقته في زمن معلوم من اليوم ولو يسيرا.

وقد ذهب الحنفية إلى أن زمن الإفاقة لو كان معلوما، كما لو كانت في جزء معلوم من اليوم ولو يسيرا، فمثل هذه الإفاقة ينقطع بها حكم ما قبلها من الإغماء المتقدم عليها عما كان من إغماء بعدها(١).

جاء في تيسير التحرير: فإن كان يفيق ساعة (أي في مدة الإغماء) ثم يعاوده، وهو على وجهين أحدهما: إن كان لإفاقته وقت معلوم فهي إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء(٢).

وتعتبر هذه الإفاقة فاصلة بين إغماءين، لكل إغماء حكمه الخاص باعتبار وقته وامتداده، وطوله وقصره .

الوجه الثاني: أن لا يكون للإفاقة من الإغماء وقت معلوم، بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة، فهذه الإفاقة غير معتبرة(٣). ويعد هذا إغماء واحدا متصلا.

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٤/١، حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢ .

(٢) تيسير التحرير ٣٨٤/٢ .

(٣) المرجع السابق.

قال ابن نجيم: إذا كان يفيق فيها (أي في مدة الإغماء) فإنه ينظر، فإن كان لإفاقته وقت معلوم، مثل أن يخف عنه المرض عند الصـــبح مثلا، فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة، فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه، فلا عبرة بهذه الإفاقة(١).

والدليل على عدم تأثير الوجه الثاني من الإفاقة : أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء، ولا يعد ذلك منه إفاقة(٢).

**الاعتبار الرابع:**

**و يكون هذا باعتبار اختيار المكلف وإرادته في حصـــول الإغماء أو عدم اختياره، وهو نوعان أيضا:**

الأول: الإغماء السماوي (غير المكتسب) وهو الغالب في كلام الفقهاء:

الثاني: الإغماء المكتسب، ويحصل بسبب تناول شيء من المكلف أو غيره تسبب في الإغماء.

من المعلوم أن كلام الأصـــوليين والفقهاء يتجه غالبا إلى أن الإغماء عارض سماوي لا تأثير للإنسان فيه، ولا إرادة له ولا اختيار، بل صرحوا بذلك في كثير من المواضع. قال ابن أمير الحاج: العوارض نوعان سماوية، أي ليس

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٧/٢ .

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة ٢٧٩/٢ .

للعبد فيها اختيار، فنسبت إلى السماء بمعنى أنها نازلة منه بغير اختياره وإرادته، وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت (١).

ويلحق بالإغماء السماوي، الإغماء المكتسب، وهو الذي يكون بسبب من المكلف نفسه أو غيره بحيث يمكنه دفع السبب، كمن شرب شيئا بقصد التداوي فأغمي عليه، وكحقن التخدير عند إجراء العمليات الجراحية.

وهذا النوع يفهم من كلام الفقهاء والأصوليين:

١- المذهب الحنفي:

وهذا النوع تكلم فيه الحنفية كما جاء في تيسر التحرير: لو شرب البنج والدواء حتى أغمي عليه، قال محمد: هو يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمي عليه بمرض. وقال أبو حنيفة- رحمه الله- : يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية، وهذا بصنع العبد، ولو أغمي عليه لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع(٢).

---

(١) التقرير والحبير ٢/٢٣٠، وانظر: التلويح ٢/٣٤٨ ، تيسير التحرير ٢/٣٧٢ .

(٢) تيسر التحرير ٢/٣٨٤ .وانظر: التقرير والتحبير ٢/٢٣٩، ٢٤٠ . حاشية ابن عابدين ٢/١٠٢ .

لأنه حصل بآفة سماوية ؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض(١).

قال ابن عابدين: المراد شرب البنج لأجل الدواء، أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر، وأنه لو شرب الخمر على وجه مباح، كإكراه يكون كالبنج فيجري فيه الخلاف.(٢). فأبو حنيفة قاسه على الخمر، ومحمد بن الحسن قاسه على الإغماء.

جاء في الجوهرة النيرة: فمحمد اعتبر البنج بالإغماء وأبو حنيفة اعتبره بالخمر (٣).

ودليل أبي حنيفة على لزوم القضاء :

١- أن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية، فلا يكون واردا في إغماء حصل من صنع العباد، فلا يقاس على مورد النص(٤).

٢- أن العذر متى جاء من قبل غير من له الحق لا يسقط الحق(٥).

---

(١) التقرير والتحبير ٢/٢٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٢ .

(٣) الجوهرة النيرة ١/٨٠ .

(٤) التقرير والتحبير ٢/٢٣٩ .

(٥) التقرير والتحبير ٢/٢٤٠ .

فإن قيل: ما فائدة ذكر مسألة تعاطي البنج بعد مسألة الإغماء، أقول: أجاب الشلبي في حاشيته على الزيلعي بقوله: قلت لعله ذكرها إشارة إلى أنه لا فرق في الإغماء بين السماوي المحض وبين ما حصل سببه من العباد، وليس له فيه صنع، هذا ما ظهر لي في حال المطالعة(١).

وظاهر كلامه أن الإغماء منه ما هو سماوي، ومنه ما هو مكتسب، حصل بسبب من صنع العباد.

المذهب الشافعي:

قال الماوردي: وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه، فهذا على وجهين: أحدهما: أن يقصد به التداوي ولا يقصد به السكر، فلا يقع طلاقه وهو في حكم المغشي عليه، لأنه مباح لا يؤاخذ به(٢).

قال إمام الحرمين: السكر في إزالة العقل نظير الإغماء وإنما افترق السكران، و المغمى عليه في قضاء الصلاة للتغليظ على السكران بسبب العصيان، والتخفيف عن المغمى عليه لعدم العصيان , ولهذا قلنا لو تناول البنج أو ما أشبهه عامدًا فزال عقله كان حكمه, حكم السكران في وجوب قضاء الصلوات عليه(٣).

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٤/١ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٨/١٠ .

(٣) الجمع والفرق لإمام الحرمين ١٤٥/١ .

فيفهم من كلام إمام الحرمين أنه لو تناول البنج مضطرا غير قاصد أو عامد فزال عقله، فحكمه حكم المغمى عليه في سقوط القضاء عنه بخروج وقت الصلاة كما هو المعتمد عند الشافعية.

وفي "التعليقة على الحاوي": أن البنج مخدر غير مسكر(١).

ويفرق بين الخمر والحشيشة وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب بخلاف البنج(٢).

وفي مذهب الحنابلة: قال المرداوي: المعذور بالسكر – كالمكره عليه – هل يكلف أم لا ؟ فيه خلاف، والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المغمى عليه والمجنون في تكليفه وعدمه(٣).

وقال زين الدين التنوخي الحنبلي : وأما من زال عقله بشرب دواء فقد أطلق المصنف رحمه الله القول فيه بوجوب الصلاة عليه. وقال في المغني: ينظر فيه فإن كان –يعني شُربُ الدواءِ– محرماً لم تسقط عنه الفرائض بذلك كما لو شرب مسكراً، وإن كان مباحاً له شربه سقط عنه فرض الصلاة كما لو زال بجنون. ثم قال: ويتوجه أن لا يسقط كما لو زال بالإغماء(٤).

---

(١) تحرير الفتاوى لولي الدين أبي زرعة العراقي ١٤٧/١ .

(٢) كشاف القناع ٢٣٥/٥ .

(٣) التحبير ١١٩٤/٣ .

(٤) الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي الحنبلي ٢٥٨/١.

وقال ابن قائد: وكذا(أي لا يقع طلاق) آكل بنج ونحوه ومن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه(١).

وبناء على ما سبق من كلام الفقهاء يتقرر أن الإغماء قد يعرض للمكلف بسبب من صنيع العباد كما هو الحال في تناول الأدوية والعقاقير المخدرة والمغيبة عن الإدراك، وهذا ما أطلقت عليه الإغماء المكتسب، وأن الفقهاء لم يفرقوا بينهما غالبا في الأحكام .

هذا، وما ذكر من أنواع للإغماء باعتبارات متعددة إلا أن بعض هذه الأنواع يبقى خاصا منفردا بحقيقته وحكمه كالإغماء الخفيف المسمى بالغشي، فلا يزيل الأهلية و لا ينتقض به الوضوء، ولا تبطل به الصلاة، كما نص على ذلك بعض الفقهاء، وفي المقابل نجد أن بعض أنواع الإغماء يتداخل مع البعض الآخر، فمثلا الإغماء الثقيل قد يكون طويلا، وقد يكون قصيرا، وقد يكون سماويا، وقد يكون مكتسبا، وقد يكون متصلا، وقد يكون متقطعا،وهكذا .

وبناء على ما تقدم فإن عملية التخدير التي تستخدم في مجال الطب والتي تفقد الإنسان الوعي التام تلحق بالإغماء، ويعد هذا إغماء مكتسبا، وسأذكر ما تناوله الأطباء في بيان معنى التخدير، والحكم المترتب عليه عند الفقهاء في المطلب التالي.

---

(١) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٢٢٣/٤ .

## المطلب السادس
## في معنى التخدير وأنواعه، وموقف الفقهاء من التخدير

أولا: التخدير في اللغة أصـــله خدر: خدرا: من باب فرح: أي عراه فتور واســترخاء، وخدر العضــو إذا اســترخى فلا يطيق الحركة ومنه خدر جســمه وخدرت يداه أو رجله.

وله في اللغة عدد من المعاني تعود إلى أصلين:

الأول: الظُّلمة والسَّتر. والثاني: البطء والإقامة(١).

فمن الأول: الخُداري الليل المظلم، ويقال: اليوم خَدِر، والليلة الخدِرَة: المظلمة الماطرة.

وخِدْر الجارية: سترها في ناحية البيت، ويقال: جارية مخدُورة، وقد خُدِرَت في خِدْرِها؛ أي سترت(٢).

ومن الثاني: يقال: خدِر النهار إذا لم يتحرك فيه ريح، ولا يوجد فيه روح. يقال: خدِرت الرجل تخْدَرُ؛ أي: ثقلت وامتنعت من المشي.

وفي ضوء هذا المعنى اللغوي يتبين لنا أن لفظ: الخدر الذي هو الضعف والفتور يصيب البدن والأعضاء كما يصيب الشارب قبل السكر. هذا اللفظ هو

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١٥٩/٢). وفي المعجم الوسيط (٢٢٠/١): خدر خدْرا: استتر..، خدِر خَدَرا: عراه فتور واسترخاء.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٩/٢- ١٦٠).

أصـــل اشـــتقاق المخدرات، وبناء على هذا فالمخدر: هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء وفيه معنى الستر والتغطية(١).

فالمعنى الاصـــطلاحي للتخدير يمكن أن يكون مأخوذًا من كلا المعنيين؛ إذ في التخدير ستر للعقل والحواس، وحجب لها عن إدراك ما يفعل بالأعضاء، وفيه أيضًا إثقال للجسم ومنعه من الحركة(٢).

وعليه : فالتخدير في الاصـــطلاح : هو مقابل اللذع، وهو تبريد للعضـــو بحيث يصـــــير جوهر الروح الحامل لقوة الحسّ والحركة باردا في مزاجه غليظا في جوهره، فلا تستعملها القوى النفسانية(٣).

وعند أهل الطب المعاصـرين "هو علم هدفه معرفة وتطبيق الوسـائط التي من شـأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصـد إجراء تدخل جراحي(٤).

ويقصـــد بالتخدير أن يفقد المريض الإحســـاس بالألم؛ ليتمكن الجراح من عمل ما يتعين عليه فعله بدون أي مضـــايقات، وبعدها يعود كل شـــيء إلى

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ صـ ٢٢٣ .

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة للدكتور/ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين صـ ٣ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٣٩٤/١ .

(٤) التخدير الموضـــعي في جراحة الفم والأســـنان لشـــفيق الأيوبي (٧)، نقلا عن أحكام الجراحية الطبية (٢٤٨).

طبيعته بالتدريج حسب الأدوية والجرعات وطريقة إعطائها والأدوية المضادة(١).

أما المخدر: فهو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالبنج والحشيش والأفيون والجمع مخدرات (٢).

والمخدر له تأثيره العقلي والبدني على من يتعاطاه، فيصيب جسمه بالفتور والخمول، ويشل نشاطه.

والمخدر استعمل في لغة الفقهاء، كما استعمل بألفاظ أخرى ك- (المفسد والمرقد) هكذا أطلق الفقهاء قديما، كما ورد استعماله في السنة النبوية بلفظ (المفتر)، وفسره العلماء بالمخدر، كما فرق بعض الفقهاء قديما بين الخمر وغيرها من المواد المؤثرة على العقل أو الجوارح، وانسحب ذلك على بعض الأحكام .

قال القرافي: قاعدة: المرقدات تغيب العقل، ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعا، ولا ينجس قليلها، ولا كثيرها، ففارقت المسكرات في هذه الثلاثة الأحكام مع اشتراكها في إفساد العقل الذي هو سبب التحريم، فما الفرق؟ وبماذا ينضبط كل واحد منهما حتى يمتاز عن صاحبه؟ فالضابط: أن مغيب العقل إن كان يحدث سرورا للنفس فهو المسكر، وإلا فهو المرقد . وأما المرقد فإما غيبته كلية

---

(١) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة صـ ٤ نقلا عن مجلة الصحة عدد (٢٤) صـ ٤٢-

(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ صـ ٢٢٣ .

كالأفيون، أو يهيج من مزاج مستعمله ما هو غالب عليه من الخلاط، فتارة خوفا وتارة بكاء وغير ذلك. وأما الفرق: فلأن المسكر لما أسر النفس توفرت الدواعي على تناوله تحصيلا للمسرة، فزجر الشرع عنه بالحد والتنجيس، والمرقد خسارة محضة وموت صرف، فالدواعي منصرفة عنه فاكتفي في ذلك بالتعزير.(١)

وجاء في الفواكه الدواني بعد أن استدل على حرمة الخمر بالأدلة القطعية : وهي (الخمر) مشتقة من التخمير، وهو التغطية؛ لأنها تغطي العقل، وقيل من المخالطة؛ لأنها تخالط العقل فتغيبه، ولذا فرقوا بين المسكر والمفسد، ويرادفه المخدر والمرقد: بأن المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح، والمرقد ما غيب العقل والحواس، وأحكامها مختلفة لوجوب الحد والنجاسة في المسكر وحرمة القليل، وأما غير المسكر فلا يحرم منه إلا ما غيب العقل(٢) .

وجاء في فقه الشافعية استعمال لفظ المخدر، ففي "التعليقة على الحاوي": أن البنج مخدر غير مسكر(٣).

---

(١) الذخيرة ١١٦/٤ .

(٢) الفواكه الدواني ٢٨٨/٢ .

(٣) تحرير الفتاوى لولي أبي زرعة العراقي ١٤٧/١ .

**ثانيا: موقف فقهاء المذاهب من التخدير:**

لقد تناول فقهاء المذاهب قديما الكلام عن عدد من المواد المخدرة المؤثرة على عمل العقل، ولم يكتفوا بتناولهم للخمر المنصوص عليها في القرآن والسنة، وإنما عمدوا إلى بيان ما هو نظير الخمر في إضعاف العقل وتغطيته، وهذا دليل على بعد النظر في تناول المستجدات، والأمور الطارئة، مما يدل على عمق فكرهم وأنهم قد سبقوا زمانهم، حتى إن المرء ليعجب أشد العجب من قدرة الفقهاء القدامى على فهم خصائص العقاقير المختلفة المسببة للتخدير والتفتير، وبالتالي إصدار الأحكام الدقيقة، وهم في ذلك قد فاقوا الفقهاء المعاصرين، رغم أن العلوم الطبية قد توسعت وتيسرت في العصر الحاضر بما لا يقاس عليه في العصور السابقة.

ومن المعلوم قطعا أن الشارع الحكيم قد حرم الخمر، وما يجري مجراها من إفساد العقل والبدن، من غير ضرورة أو حاجة إلى استعماله كالأفيون والهيروين والكوكايين ونحو ذلك، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على هذا، لكن مع وجود أحوال تعرض للإنسان فتلجئه إلى استخدام بعض هذه المواد عند تعينها، وانعدام البديل الممكن استعماله شرعا وحسا، احتاج الأمر إلى بيان الحكم ونقل كلام الفقهاء، لا سيما وأنه مما عمت به البلوى في ميدان الجراحات الطبية.

أولا: المذهب الحنفي:

قال شمس الأئمة السرخسي : البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان، فإذا كاد أن يذهب عقله منه، فلا ينبغي أن يفعل ذلك(١).

---

(١) المبسوط ١٦/٢٤ .

وقال ابن عابدين: البنج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر، وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي(١).

ثانيا: المذهب المالكي:

وقال ابن فرحون أيضا: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون(٢).

وقال الحطاب: يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون، وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه، ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى. والله أعلم(٣).

ثالثا: المذهب الشافعي:

قال الماوردي: وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه، فهذا على وجهين: أحدهما: أن يقصد به التداوي ولا يقصد به السكر، فلا يقع طلاقه، وهو في حكم المغشي عليه، لأنه مباح لا يؤاخذ به(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٢/٤ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٩٠/١ .

(٣) مواهب الجليل ٩٠/١.

(٤) الحاوي الكبير ٢٣٨/١٠ .

قال الزركشي: (..وغاية ما فيها(أي الحشيش) أنها تغطي العقل، وتغطية العقل للدواء ونحوه جائز، عند اليد المتآكلة، فيجب أكلها حفظا للروح. . . ومنها جواز التداوي بها إن ثبت أنها تنفع من بعض الأدواء (١).

وقد سئل ابن حجر المكي الهيتمي عمن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، هل يباح له حينئذ أكله أم لا ؟ فأجاب عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله: إذا علم علما قطعيا بقول الأطباء، أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريبا منه حل له أكله، بل وجب عليه؛ لأنه مضطر إليه في بقاء روحه؛ فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها بخصوصها(٢).

لكن لابد من التدرج (إن لم يكن منه بد) في تعاطي هذا المخدر بتنقيصه شيئاً فشيئاً، حتى ينعدم الأمر تماما، وهي نظرة عميقة صحيحة حيث إن مداواة المدمن تكون بتقليل الجرعة واستخدام دواء أقل تسببا في الإدمان.

رابعا: المذهب الحنبلي:

قال ابن رجب: المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرم شربه...

---

(١) زهر العريش في تحريم الحشيش صـ ١٣٤، ١٣٥ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٥٩/٤.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب؛ كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إنْ تناولَه لحاجةِ التداوي به، وكان الغالب منه السلامة جاز، وقد روي عن عروة بن الزبير لما وقعت الأكلة في رجله وأرادوا قطعها قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننت أن خلقًا يشرب شرابًا يزول منه عقله، حتى لا يعرف ربه، وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئًا يحول بيني وبين ذكر ربي عز و جل.

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي؛ فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني: إنه محرم؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر...

وقالت طائفة -منهم ابن عقيل في فنونه-: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدة(١).

ومما تقدم من كلام فقهاء المذاهب الأربعة يتقرر الآتي:

١- أن الأصل حرمة تناول ما يذهب العقل ويعطله مطلقا، أو يحدث خللا في طبيعة جسم الإنسان سلبا.

٢- أن الترخص في تناول ما يذهب العقل ويعطله لأجل التداوي والمحافظة على النفس أو دفع ألم شديد لا يمكن تحمله، إنما هو استثناء من

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ ٤٢٣، ٤٢٤ .

الأصـل مقيد بحال الضـرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضـرورة، وأنه بمنزلة أكل الميتة للمضـطر لا يجوز إلا إذا انعدم المباح والمشـروع. كما أنه لا يجوز التوسع في تناوله، وإنما يقتصر على القدر الذي تندفع به الضرورة .

٣- أنه لا يجوز التداوي بالمحرم الذي تهفو النفس إليه، وتلتذ بشـــرابه وتســـر، كالخمر والحشـــيش والأفيون ونحو ذلك لوجود البديل الذي يحقق دفع الآلام والمضـــار عند إجراء الجراحات كالبنج ونحوه مما لا تشـتاق النفس إليه، إلا إذا تعين كمن أدمنه، كما أفتى به ابن حجر الهيتمي الشـــافعي، ونقله عنه ابن عابدين الحنفي في حاشـيته، وقاله الحطاب المالكي أيضـــا، بأنه يجوز أن يعالج بجنس ما أدمنه إن لم ينفع معه دواء آخر وخيف على نفسه من الهلاك.

والتخدير نوعان:

١- تخدير عام (كلي): وهو الذي يسـبب زوال الإدراك وفقدان الحس التام في سائر الجسم.

٢- تخدير موضـــعي(جزئي): وهو الذي يســـبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم(١).

أما بالنســبة لمشـــروعية التخدير الجراحي فإن الطبيب يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى ســـكون المريض وعدم حركته كي يســـتطيع القيام بمهمته، ولا تخلو الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية من ثلاث حالات:

---

(١) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور/ فهد بن عبد الله الحزمي صـ ١٣ .

١- أن تصـــل إلى مقام الضـــرورة: وهي الحالة التي يســـتحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، كما في جراحة القلب المفتوح، وهنا يجوز فعله؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢- أن تصـــل إلى مقام الحاجة: وهي الحالة التي لا يســـتحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به على درجة الموت، كبتر الأعضـــاء، وهنا يجوز فعله أيضـــا؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

٣- لا تصـل إلى مقام الضـرورة والحاجة: حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر المريض، ويلقى فيها بعض الآلام البســـيطة التي يمكن الصبر عليها كقلع السن في بعض حالاته، وهنا يرخص في اليسير من المخدر في التداوي بنا على نص الفقهاء المتقدمين على جواز اســـتعمال المخدر في التداوي(١).

وفي الحقيقة أن تقدير ذلك وضبطه أمر يرجع إلى الطبيب نفسه فهو الذي يمكنـه تطبيق هذه الحـالات على أنواع الجراحـة لاختلاف المرضـــى ونوعيـة الجراحة اللازمة لهم.

وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سـدًا لتلك الحاجة، فما كان منها بالغًا مبلغ الاضـطرار يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشـرعية التي تقول: "الضـرورات تبيح المحظورات"، وما كان منها بالغًا مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشـــرعية التي

(١) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ١٤ .

تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير من المخدر. بناء علي ما نص عليه الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله– من جواز استعمال المخدر في التداوي، ومن ثم يشرع للأطباء تخدير المرضى سدًا للحاجة، كما قرر ذلك بعض الفقهاء –رحمهم الله– وسيتضح ذلك من خلال العبارات المذكورة في المقصد التالي(١).

**التكييف الفقهي للتخدير من حيث تعطل الإدراك الظاهري والباطني:**

هذه المسألة تتكيف على مسألة الإغماء التي تحدَّث عنها الفقهاء، لكون التخدير الكلي مطابقا لها بزوال العقل والإدراك.

فالتخدير ليس نومًا؛ فالنوم وإن كان غيبوبة فسيولوجية، إلا أنه يختلف عن التخدير الذي هو غيبوبة دوائية، وهو يختلف عن الغيبوبة المرضية، التي تنتج عن مرض جهازي أو تلف عصبي. والغيبوبة الدوائية هي حالة التخدير الجراحي، وتستحث بالعقاقير(٢).

فالتخدير الكلي الكامل الذي يتعطل معه الإدراك الظاهري والباطني أقرب ما يكون إلى الإغماء الذي تحدث عنه الفقهاء، ورتبوا عليه الأحكام، ومن ثم تنسحب أحكام المغمى عليه على من خدر تخديرا كاملا لأجل ضرورة أو حاجة التداوي.

---

(١) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها صـ ١٤ .

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة صـ ٢٦ .

## المطلب السابع
## أثر الإغماء على أهلية المكلف

وقد تضمن هذا المطلب عدة مسألتان:

مما سبق يتبين أن الإغماء عارض يطرأ على الإنسان، فيعطل قواه الظاهرة والباطنة أو يضعفها، لكن هل الإغماء يحول بين الإنسان وأهليته، أم أن أهلية الإنسان لا تسلب بالإغماء.

**المسألة الأولى: أثر الإغماء على أهلية الوجوب:**

مما ذكر سابقا من كلام الأصوليين يتبين أن الإغماء لا يخل بأهلية الوجوب، وذلك لأن أهلية الوجوب مترتبة على ثلاثة أمور :

١- الذمة: والإغماء لا ينافيها ولا يخل بها؛ لأنها ثابتة لكل مولود من البشر كما تقدم.

٢- الصلاحية لحكم الوجوب: (أي فائدته المقصودة منه) وهي استحقاق ثواب الآخرة، والإغماء لا ينافي هذه الصلاحية؛ لأنه لا ينافي الإسلام، فالمغمى عليه يبقى مسلما حال إغمائه، فلا ينافي استحقاق ثواب الآخرة.

٣- احتمال الأداء: والإغماء لا ينافي احتمال الأداء؛ لأنه مرجو منه بالإفاقة في الوقت، وخلفه وهو القضاء محتمل بالإفاقة خارج الوقت، وهذا كاف للوجوب. فثبت بهذا كله أن الإغماء لا يؤثر في أهلية الوجوب(١).

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٧٨ .

**المسألة الثانية: أثر الإغماء على أهلية الأداء.**

**أولا:** لما كانت أهلية الأداء مستندها التمييز، وآلة التمييز هي العقل ناسب ذلك ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين في وصف العقل حال إصابته بالإغماء.

وقد اختلفت عبارات أهل العلم في وصف عقل المغمى عليه حال الإغماء، فبعضهم ذكر أن الإغماء يزيل العقل، وبعضهم بأنه يضعفه، أو يعجزه، والبعض قال: بأنه يغطي العقل ويغمره. .

وسأذكر عباراتهم لبيان حقيقة الخلاف في ذلك.

أولا: نصوص من نفى أن الإغماء يزيل العقل، وإنما يعجز العقل، أو يغطيه ويستره أو يضعفه.

قال شمس الأئمة السرخسي: الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب الموجب للصوم بخلاف الإغماء فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله فلذلك جعل شاهدا للشهر حكما(١).

وقال ابن الهمام: ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه؛ لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا أي العقل، فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط(٢).

---

(١) المبسوط ١٥٨/٣ .

(٢) فتح القدير ٣٦٦/٢، وانظر: أيضا . الاختيار ١٤٤/١، الهداية ١٢٨/١، البحر الرائق لابن نجيم ٣١٢/٢ .

نقل الإســـنوي في المهمات عن الرافعي: أن الإغماء يغشـــى العقل ولا يزيله(١).

و قال الغزالي : الجنون يزيله و الإغماء يغمره و النوم يستره(٢).

وقال ابن مفلح الحنبلي: وإذا لم يصح الصوم مع الإغماء لزمه القضاء في الأصح،و لأنه مرض، ولأنه يغطي العقل، ولا يرفع التكليف(٣).

وقال أيضـــا : (فدل : أن الســـكر لا يزيل العقل، لكنه يغطيه : كالنوم والإغماء، وقاله الحنفية وغيرهم(٤).

ثانيا: نصوص من صرح بأن الإغماء يزيل العقل.

جاء في الفواكه الدواني: ويجب الوضوء أيضا من زوال العقل من حصول مطلق إغماء، وهو مرض في الرأس(٥).

قال العمراني: وأما زوال العقل بالجنون والإغماء فينقض الوضوء على أي حال كان؛ لأن حسه أبعد من حس النائم؛ لأن النائم إذا نبه انتبه(٦).

---

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي ١٠٥/٤ .

(٢) الوسيط للغزالي ٥٣٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٣٧٤ .

(٣) الفروع لابن مفلح الحنبلي ٤٣٥/٤ .

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي ١١٩٤/٣ .

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١١٤/١ .

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٧٩/١ .

قال النووي: الجنون والاغماء وما في معناهما مما يزيل العقل بغير معصية يمنع وجوب الصلاة، ولا إعادة(١).

وقد فسر بعض شراح مختصرات السادة المالكية في الفروع زوال العقل باستتاره، كما جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل، ونبه على ذلك العدوي في حاشيته فقال: (قوله: استتار إلخ) إشارة إلى أنه ليس المراد زواله حقيقة؛ إذ لو زال لما رجع(٢) ولعل هذا التوجيه يرد اختلاف ألفاظ الأصوليين و الفقهاء في وصف العقل حال الإغماء بأنه يغطى، أو يغمر، أو يزول،إلى معنى الاستتار الذي يضعف عمل العقل بسبب الإغماء، ويجعل الخلاف لفظيا.

والتعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال؛ لأن العقل لا يزول بل يستتر، ولهذا سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تغطي العقل، لكن يستثنى من ذلك المجنون المطبق الذي لا يفيق أصلًا، فإنه زال عقله قطعًا، ولذا اتفق على عدم خطابه مطلقًا(٣).

وأفرد الإغماء بالذكر مع كونه من المرض؛ لاختصاصه بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانها، وسيظهر ذلك في بيان الأحكام الفقهية في حق المغمى عليه(٤).

---

(١) المجموع ٣/٧ .

(٢) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ١/١٥٤ .

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٥٤ .

(٤) تيسير التحرير ٢/٣٧٢ .

**ثانيا: أثر الإغماء على أهلية الأداء.**

هل يؤثر الإغماء في أهلية الأداء كتأثير الجنون، أم يكون تأثيره كتأثير النوم، أم تأثير الإغماء متردد بين النوم والجنون ؟ وقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذاهب:

القول الأول:

إن الإغماء متردد بين النوم والجنون، وهو ما ذهب إليه الحنفية عملا بالشبهين(١) وهو رواية عن الحنابلة(٢).

قال الشيخ عبد العزيز البخاري : والإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط به القضاء، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء(٣). وهو المعبر عنه بالممتد:

قال علاء الدين المرداوي الحنبلي : فالمغمى عليه فرع متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، ولهذا قيل : بأنه إذا شم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون، ولهذا اختلف في الأحكام المتعلقة به، والصحيح من المذهب : أنه ملحق في الأحكام بالنائم(٤) .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٩٣، التلويح ٢/ ٣٥٦، تيسير التحرير ٢/ ٣٨٤ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي صـ ٥٧ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٣٩٣ .

(٤) التحبير شرح التحرير ١١٩٦/٣ .

واستدل القائلين بأن الإغماء ذو شبهين بما يلي (١):

١- أن أهلية المغمى عليه قائمة لقيام العقل؛ إذ الإغماء لا ينافي العقل، بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم، فكان العقل ثابتا كما كان، كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام، فكذا الإغماء(٢).

٢- عدم لحوق الحرج بالمكلف بسبب الإغماء، وذلك بسبب عدم امتداد الإغماء، كما مر في بيان الإغماء غير الممتد.

كما أن تردد حكم الإغماء بين النوم والجنون مبناه على طول الإغماء وقصره، فإذا طال الإغماء وامتد حصل الحرج، وحينئذ يلحق الإغماء بالجنون، وإذا كان الإغماء قصيرا غير ممتد انتفى الحرج، و ألحق الإغماء بالنوم.

وحصول الحرج عند الحنفية يكون بامتداد الإغماء، وضابط الامتداد عندهم: أن يزيد زمن الإغماء بحيث تتكرر به العبادة حال الإغماء مما يؤدي إلى وقوع المكلف في الحرج بسبب تكرار العبادة، وهذا يختلف باختلاف زمن العبادات، ففي الصلاة إذا زاد على يوم وليلة بساعة(٣) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالصلوات، وعنه روايتان: الأولى: إذا دخل وقت الصلاة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٩٩/١، المحيط البرهاني ٢٧٧/٢،

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٧٢ .

(٣) المراد بالساعة: الزيادة بشيء من الزمان وإن قل، لا ما تعارفه أهل النجوم. انظر : حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢.

السادسة، والثانية : إذا خرج وقت السادسة، ودخل وقت الصلاة السابعة وهو الأصـــح. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال، فعند أبي يوســف لا يجب القضـــاء؛ لأن الإغماء اســتوعب يوما وليلة، وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد.(١).

فالإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصـــير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصـــل بين القصـــير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير ؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا ؛ لأن الصـــلاة دخلت تحت حد التكرار. (٢).

القول الثاني:

إن الإغماء ملحق بالجنون، فالمغمى عليه يلحق بحكم المجنون، فهو غير مكلف إلا عند زوال العارض، وعلى هذا فالإغماء يزيل الأهلية الأداء، طال أم قصر، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ تغليبا لشبه الإغماء بالجنون(٣)،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٤/١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٣٨/١ .

(٢) مجمع الأنهر ٢٣٠/١ .

(٣) التاج والإكليل لمختصـــر خليل ٣٤٢/٣، كفاية الطالب الرباني ٥٧٥/١، المهذب للشيرازي ٤١٢/١،

وقد ألحقه الحنفية أيضـــا بالجنون في حق الصـــلاة إذا زاد الإغماء عن يوم وليلة(١).

قال إمام الحرمين: ألا ترى أن المغمى عليه إذا أفاق عن إغماء اســـتغرق وقت الصـــلاة لم يلزمه عن قضـــاؤها، ولو كان مكان هذا الإغماء نومًا لزمه القضاء. فألحقنا الإغماء بالجنون، ولم نلحقه بالنوم (٢).

وقال الإســـنوي: ولا شـــك أن إلحاق الإغماء بالجنون أقرب من إلحاق المرض الذي لا يزيل العقل(٣)

أدلة هذا القول:

١- أن المغمى عليه لا يشبه إلا أصلين، أحدهما: المجنون الذاهب العقل: والآخر النـائم، ومعلوم أن النوم لـذة، والإغمـاء مرض، فهو بحـال المجنون أشبه(٤).

٢- أن النوم يخـالف الإغمـاء، فـالمغمى عليـه لا ينتبـه بـالتنبيـه، بخلاف النائم فإنه ينتبه بأدنى تنبيه(٥).

---

(١) أصول السرخسي ٢/٢٨٠ .

(٢) الجمع والفرق لإمام الحرمين ٢/١٨٢ .

(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي ٩/٣٧٤ .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر المالكي ١/٧٢ .

(٥) المرجع السابق، المجموع ٦/٣٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٩٢ .

القول الثالث:

إن المغمى عليه كالنائم، فعقله باق، لكن الإغماء ستره، ويترتب على ذلك أن المغمى عليه يكون ذا أهلية، لكن يتأخر في حقه الخطاب التكليفي إلى زوال العارض، وهو الصحيح عند الحنابلة، تغليبا لشبه الإغماء بالنوم(١).

فأهلية الأداء لا تختل بالإغماء عند القائلين بأن الإغماء يشبه النوم، وإنما يتأخر الخطاب بالفعل إلى حين الإفاقة والتمكن من الأداء.

أدلة القائلين بهذا القول:

١- الإغماء لا يخل بالأهلية كالنوم؛ لأن العجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل، فتبقى الأهلية ببقائه كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام.

٢- أنه لا يولى عليه كما يولى على الصبي والمجنون.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معصوما عنه ولو كان فيه زوال العقل يعصم عنه كما عصم عن الجنون قال الله تعالى: {مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ} [القلم: ٢] (٢).

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي صـ ٥٧ .

(٢) انظر هذه الأدلة في: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٢/٤ . المغني ١/ ٤٤٦، ٤٤٧ . التحبير شرح التحرير ١١٩٦/٣، ونقل القاضي الحسين في تعليقه في كتاب الصيام: أن

وقد ذكر ابن اللحام الحنبلي في كتابه الماتع (القواعد والفوائد الأصـولية و ما يتبعها من الاحكام الفرعية) ما يفيد إلحاق المغمى عليه بالنائم، فقال:

القاعدة (٤) في المغمى عليه هل هو مكلف أم لا؟

قال الإمام أحمد وقد سئل عن المجنون يفيق يقضـى ما فاته من الصـوم؟ فقال: المجنون غير المغمى عليه، فقيل لـه: لأن المجنون رفع عنـه القلم، قال نعم.

قال القاضـى: فأسـقط القضـاء عن المجنون، وجعل العلة فيه رفع القلم، فاقتضـى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه، وهذا أشـبه بأصـلنا، حيث أوجبنا الصـوم على الحائض مع اسـتحالة الفعل منها بمعنى ثبوت الوجوب في الذمة انتهى.

قلت: المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل سـتره الإغماء، فهو كالنائم، ولهذا قيل: إنه إذا شـمم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشـبه المجنون، وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم. والله أعلم(١).

---

الإغماء إنما يجوز على الأنبياء سـاعة وسـاعتين، فأما الشـهر والشـهران فلا يجوز كالجنون. البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٣.

(١) القواعد والفوائد الأصـولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية لابن اللحام صـ ٥٧ التحبير شرح التحرير ١١٩٦/٣ .

**الراجح:**

لعل الراجح في هذا هو مذهب الحنفية؛ لقوة أدلتهم، كما يترجح مذهب الحنفية بمراعاة القياس على النوم واحتياطا لشأن فريضة الصلاة؛ لأن النوم قد يطول مما يؤدي إلى خروج وقت صلاة أو صلاتين، ومع ذلك لا يسقط القضاء، وغالب الإغماء يشبه النوم فيلحق به في عدم سقوط القضاء على المغمى عليه إذا كانت الفوائت خمس صلوات فأقل، وكذلك في الصوم، فلو نوى المسلم الصوم من الليل ثم نام قبل طلوع الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح إجماعا، فما الفارق بينه وبين المغمى عليه حينئذ، وما الفارق بين الصوم والصلاة في اليوم الواحد.

## المطلب الثامن
## في التطبيقات الفقهية المتعلقة بتأثير الإغماء على أهلية المكلف

من الظاهر أن الفروع الفقهية المتعلقة بأحكام المغمى عليه كثيرة جدا ومنثورة في غالب أبواب الفقه، ربما لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه إلا وفيه ما يتعلق بأحكام المغمى عليه إما نصا وإما تخريجا، لكن طبيعة البحث لا يناسبها الاستقصاء والحصر التام للمسائل الفقهية، فكان ما ذكر من بعض الفروع الفقهية إنما هو للتمثيل والاستدلال على تأثير الإغماء على أهلية المكلف . وما ذكر من فروع تكلم الفقهاء فيها أصالة عن الإغماء السماوي، ينسحب حكمها أيضا على الإغماء الحاصل من تناول مخدر بقصد التداوي؛ وكذلك سائر أنواع الإغماء، إذ غالبها لا يفترق الحكم فيه، إلا ما خصه الفقهاء بالحكم كالإغماء الخفيف المسمى بالغشي، فلذلك لم أذكر تخصيص كل نوع بالتفريع نظرا لتداخلها، ومنعا للإطالة والتكرار، لكن استثنيت من ذلك الإغماء الحاصل بسبب تناول مخدر بقصد التداوي بذكر مسألتين تتعلقان بهذا النوع من الإغماء، وهما :

الأولى: قضاء الصلاة . والثانية: هل يقع طلاقه.

أما الأولى: فكان ذكرها بخصوصها تحت هذا النوع نظرا لاختلاف الآراء عند السادة الحنفية والحنابلة شيئا ما .

وأما الثانية: فنظرا لكونها تلتبس بعض الشيء بطلاق السكران، فآثرت تخصيصها بالذكر للتمايز بينها وبين مسألة طلاق السكران.

## التطبيقات الفقهية المتعلقة بتأثير الإغماء على أهلية المكلف:

### أولا: أثر الإغماء في الطهارة، وفيه مسائل:

### المسألة الأولى: هل ينتقض الوضوء بالإغماء.

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى انتقاض الوضوء بالإغماء الثقيل الذي يزول به الإدراك ظاهرا وباطنا، سواء طال الإغماء أو قصر(١)،بل نقله البعض إجماعا خلافا لابن حزم (٢). ونص الفقهاء على أن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم (٣).

فقد ذكر ابن المنذر: أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون، أو أغمي بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه(٤).

وجاء في نهاية المحتاج للرملي في بيانه نواقض الوضوء: (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره، كجنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم {العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ}(٥) والسه الدبر، ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة.

---

(١) الهداية١/٥٠، المدونة١/١٢، المجموع ٢/٢١، المغني ١/ ١٩٦، كشاف القناع ١٢٥.

(٢) المحلى ١/٢٢٢ .

(٣) تحفة الفقهاء صـ ٤٤، المحيط البرهاني ١/١٨١، مواهب الجليل ١/٣٥٦، كفاية الأخيار صـ ٦١، المغني ١/٣٠٦ .

(٤) الأوسط ١/١٤٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣) ١: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم. ولفظه: «وِكَاءُ السَّةِ العَيْنَانِ، فمن نامَ فَليتوضَّأ». وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٧) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم.

والمعنى فيه : أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به، وإذا ثبت النقض بالنوم ألحق به البواقي ؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا؛ لأنه مظنة لخروجه، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل ؛ لأنه نادر، وسواء في الإغماء أكان متمكن المقعدة أم لا (١).

**لكن هل تنتقض الطهارة بالتخدير؟**

إذا تخدر المريض فإنه انتقل إلى حالة تشبه حالة النوم، وهو في هذه الحالة قد لا يمكنه السيطرة على مخرج البول والغائط، فقد يخرج منه شيء، ولهذا كان النوم ناقضًا؛ لاحتمال خروج النجاسة، فكذلك التخدير، فعدم الشعور فيه أعظم من النوم، فكان كالمغمى عليه.

**المسألة الثانية: الاغتسال من الإغماء.**

اختلف الفقهاء في حكم اغتسال المكلف بعد إفاقته من الإغماء على أقوال:

الأول: أنه لا يجب عليه الغسل، سواء وجد منه بللا أم لا ؟ وهو قول الحنفية، وهو الأصح عند المالكية (٢).

---

(١) نهاية المحتاج ١١٣/١ .

(٢) تبيين الحقائق ١٦/١،حاشية ابن عابدين ٤٨٢/١.

قال الزيلعي: ولو غشي عليه أو كان سكران فوجد على فخذه أو فراشه مذيا لم يلزمه الغسل؛ لأنه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم(١).

قال ابن بزيزة المالكي: وأما زوال العقل بالجنون والإغماء فيوجب الوضوء؛ لأنه مظنة للحدث لا يشعر كالنوم، بل أحرى وأولى، وهل يوجب الغسل أم لا؟ فيه قولان في المذهب، المشهور أنه لا يوجب وقال ابن حبيب: من جن أو أغمي عليه (وجب عليه) الغسل لاحتمال أن ينزل وهو لا يشعر، وهذا فيه نظر، إذ لا يخفى إنزال الماء، فإن قدرناه خفيا، فهو عار عن اللذة فلا يوجب الغسل على الأصح(٢).

الثاني: أنه يجب الغسل على المغمى عليه بعد إفاقته إن وجد بللا، أما إذا لم يجد بللا، فالغسل في حقه مستحب، وهو قول الشافعية والحنابلة(٣).

قال الماوردي: قال أصحابنا: إن كان الإغماء لا ينفك من الإنزال فعلى المغمى عليه الغسل إذا أفاق لأجل الإنزال، لا للإغماء، وإن كان قد ينفك منه فلا غسل عليه، ولو فعله استحبابا كان أفضل، اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –: حين اغتسل لما أفاق من مرضه. ولا فرق بين أن يكون المغمى عليه في حال إغمائه جالسا أو مضطجعا بخلاف النائم؛ لأنه لا يحس بما يكون عند الإغماء، لا في حال الجلوس ولا في غيره(٤).

---

(١) تبيين الحقائق ١٦/١ .

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ٢١٤/١ .

(٣) الحاوي للماوردي ١٨٣/١ .الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي الحنبلي ١/ ١٩١.

(٤) الحاوي ١٨٣/١ .

وأما استحبابه في حق المغمى عليه إذا لم يحتلم فـــ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغمي عليه فاغتسل»(١).

القول الثالث:

أنه يجب الغســـل على المغمى عليه بعد الإفاقة لاحتمال الإنزال، وهو مقابل المشـهور عند المالكية، وقول شـاذ وضـعيف عند الشـافعية، وهو رواية عند الحنابلة(٢).

ومبنى هـذا القول: على غلبـة الاحتلام والإنزال في حق المغمى عليـه والمجنون.

قال الشافعي : وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صـحيحه (٦٥٥) ١: ٢٤٣ كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مســلم في صـــحيحه (٤١٨) ١: ٣١١ كتاب الصـــلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٢) روضــة المسـتبين في شـرح كتاب التلقين ٢١٤/١، الحاوي ١/ ١٨٣، المجموع ٢٣/٢، مغني المحتاج ١/ ٥٦٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني صـــ ٦٠ .

(٣) الأم ٥٤/١ .

وقد قيل: إن كان من أغمي عليه أنزل فإن كان ذلك اغتسل(١).

قال الخطيب الشربيني: ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي: قل من جن إلا وأنزل(٢).

وحمل بعضهم غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرض موته حين أغمي عليه، ليقوى على الخروج، وهو اختيار ابن حزم (٣).

وليس مع من أوجب الغسل على المجنون دليل إلا قولهم: إن الجنون غالباً لا ينفك عن الإنزال، وما كان مظنة للحدث نزل منزلة الحدث كالنوم.

والراجح. هو القول الثاني.

قال ابن المنذر: وليس في اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن ذلك واجب؛ إذ لو كان واجبا لأمر به، فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال يستحب لفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (٤) .

وينسحب حكم الاغتسال كذلك على من غاب عقله بتناول مخدر قصد به التداوي، ولم يتيقن الإنزال حال فقده الوعي والإدراك عملا بالأصل.

---

(١) الحاوي ١٨٣/١ .

(٢) مغني المحتاج ٥٦٠/١ .

(٣) المحلى (١/ ٢٢٢) مسألة: ١٥٧.

(٤) الأوسط ١٥٥/١ .

**المسـألة الثالثة: غسـل اليد قبل إدخالها الإناء لمن اسـتيقظ من النوم هل يلحق به المغمى عليه؟.**

**وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية (٢)، والشـافعية (٣) وهو رواية عن أحمد(٤) أن غسـل اليد سـنة في حق النائم بعد الاستيقاظ، وليس بواجب.

قال النووي: النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسـلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس(٥).

الثاني : أن غسل اليدين واجب، وهو مذهب الحنابلة(٦):

---

(١) بدائع الصـنائع (١/ ٢٠)، العناية شـرح الهداية (١/ ٢٠، ٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥)، شرح فتح القدير (١/ ٢١).

(٢) المنتقى (١/ ٤٨)، الخرشي (١/ ١٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ١٣٤)..

(٣) (المجموع (١/ ٢١٤)، (حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ١٦٠).

(٤) المغني ١/١١٠ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٨٠ ؟

(٦) المغني ١/١١٠ .

وقد ذهب الباجي في المنتقى إلى دخول المغمى عليه والمجنون في الحكم، فقال: تعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده، فكذلك المجنون والمغمى عليه(١).

**ثانيا: أثر الإغماء في الصلاة. وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى: هل يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة بعد الإفاقة؟**

تحرير محل النزاع:

١- اتفق أهل العلم على أن المغمى عليه لا يجب عليه أداء الصلاة حال إغمائه؛ لأن الإغماء مرض ينافي القوة أصلا فلا يجب الأداء في الحال للعجز.

٢- كما اتفق أهل العلم أيضا على أنه يجب على المكلف أداء الصلاة التي لم يخرج وقتها بعد إفاقته من الإغماء ما دام الوقت باقيا .

٣- واختلفوا في وجوب قضاء الصلاة التي فات وقتها على المغمى عليه بعد إفاقته على أقوال، فبعضهم أوجب عليه القضاء، وبعضهم أسقط عنه القضاء.

(١) المنتقى (١/ ٤٨).

**منشأ الخلاف:**

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون، فمن ألحقه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن ألحقه بالمجنون أسقط عنه القضاء.

قال ابن رشد: وأما المغمى عليه فإن قوما أسقطوا عنه القضاء فيما ذهب وقته، وقوم أوجبوا عليه القضاء، ومن هؤلاء من اشترط القضاء في عدد معلوم، وقالوا يقضي في الخمس فما دونها، والسبب في اختلافهم تردده بين النائم والمجنون، فمن شبهه بالنائم أوجب عليه القضاء، ومن شبهه بالمجنون أسقط عنه الوجوب(١).

مذاهب الفقهاء في قضاء الفوائت في حق المغمى عليه بعد الإفاقة.

١- مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل منها ثم أفاق إلى : أنه يقضيها، ومن أُغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضها، وليس عليه إلا الصلاة التي أفاق في وقتها(٢).

ففي الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: قلت: أرأيت رجلاً مريضاً أُغْمِيَ عليه يوماً وليلة ثم أفاق؟ قال: عليه أن يقضي ما فاته من الصلاة . قلت: فإن

---

(١) بداية المجتهد ١٩٣/١ .

(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١٥٥/١ .

أُغْمِيَ عليه أياماً ؟ قال: لا يقضـــي شـيئاً مما ترك. قلت: من أين اختلفا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر (١).

فمن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الجنون .

وجه الاستحسان: أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصـــرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة ؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كـالإغمـاء، بخلاف النوم؛ لأن امتـداده نـادر، فيلحق بالقاصر (٢).

(١) قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر – رضـــي الله عنهما – في المغمى عليه يوماً وليلة قال يقضـــي. انظر: الآثار لمحمد، ٣٦. وقال الإمام محمد: أخبرنا أبو معشـر المديني قال حدثنا سـعيد المقبري ومحمد بن قيس أن عمار بن ياسـر أغمي عليه الظهر والعصـــر والمغرب والعشـــاء، فأفاق من جوف الليل فصـــلى الظهر والعصـــر والمغرب والعشـاء. وقال أخبرنا أبو معشـر عن نافع قال أغمي على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض الصـــلاة. انظر: الحجة على أهل المدينة، ١/ ١٥٩. وقد اختلفت ألفاظ الرواية عن ابن عمر في ذلك. انظر: الحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ١/ ١٥٨؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٢/ ٤٧٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/ ٧١.

(٢) الهداية ٧٨/١ .

ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله؛ لأن التكرار يتحقق به، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف من حيث الساعات(١) وهو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. (٢).

وفي اعتبار الأوقات عند محمد روايتان: الأولى يفوت القضاء بدخول وقت الصلاة السادسة، والثانية: يفوت القضاء بخروج وقت الصلاة السادسة، ودخول وقت السابعة، وهي الأصح؛ لأنه هو الذي يتحقق به التكرار.

## ثمرة الخلاف بين أئمة الحنفية:

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال فأفاق من الغد بعد الزوال: فعند أبي حنيفة و أبي يوسف لا يجب القضاء؛ لأن الإغماء استوعب يوما وليلة، وعند محمد يجب القضاء إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر؛ لأن التكرار يتحقق باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد، وهذا إذا دام الإغماء عليه، ولم يفق في المدة، وأما إذا كان يفيق فيها فإنه ينظر، فإن كان لإفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا، ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة، فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء، إذا كان أقل من يوم وليلة،

---

(١) والمراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم، أي من كون الساعة خمس عشرة درجة، فالمراد عند الثاني الزيادة بشيء من الزمان وإن قل. حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم، لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصـــحاء، ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة(١).

وفي القياس: إذا أغمي عليه وقت صلاة كامل لا قضاء عليه.

وجه القياس: أن الإغماء عذر لعجزه عن فهم الخطاب كالجنون. لكنه يقضي استحسانا ما لم يزد عن خمس صلوات.

وجه الاستحسان:

١- ما روي عن عمار أنه أغمي عليه خمس صـلوات فقضـاهن. وما لا يسـتدرك من طريق القياس إذا قاله الصـحابي أو فعله حمل على التوقيف، ولا يحمل فعله على الاسـتحباب؛ لأن القضـاء عبارة عن الواجب، أو عن ما كان بأصله ثابتًا(٢).

٢- أن الإغماء إذا قصـر فهو معتبر بما يقصـر عادة، وهو النوم فلا يسـقط القضـاء، وإن طال فهو معتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسـقط القضـاء، وقدرنا الطويل والقصـير بالزيادة على يوم وليلة لتدخل الصـلوات في حد التكرار فيحرج في القضاء؛ إذ للحرج أثر في إسقاط القضاء(٣).

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٤/١ .

(٢) التجريد للقدوري ٤٠١/١.

(٣) المحيط البرهاني ٢٧٧/٢ .

القول الثاني:

– وهو قول المالكية والشافعية، و قول عند الحنابلة، إلى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها(١).

قال الشـــافعي: وإذا أفاق المغمى عليه، وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصـــر، ولم يعد ما قبلهما، لا صـــبحًا ولا مغربًا ولا عشـــاءً، وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضـــى المغرب والعشـــاء، وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشـــمس بقدر تكبيرة قضـــى الصـــبح، وإذا طلعت الشـمس لم يقضـــها، وإنما قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر, جمع رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم بين الظهر والعصـــر في السـفر في وقت الظهر، وبين المغرب والعشـاء في وقت العشـاء، فلما جعل الأولى منهما وقتًا للآخرة في حال، والآخرة وقتًا للأولى في حال، كان وقت إحداهما وقتًا للأخرى في حال، وكان ذهاب العقل عذرًا، وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر، وأمرته أن يقضي; لأنه قد أفاق في وقت بحال(٢)".

قال مالك: من أغمي عليه في وقت صـــلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا، قال: والظهر والعصـر وقتهما في هذا إلى مغيب الشمس، فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله(٣).

---

(١) الشـرح الصـغير(١/ ٤٩٦).مغني المحتاج (١/ ١٣١)،المجموع شـرح المهذب(٢/ ٥٠، ٥١)،المغني (٢/ ٥٠، ٥١).

(٢) الأم ٨٨/١ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر ٢٨٤/٣ .

قال الماوردي: وأما الإغماء فيسقط فرض الصلاة إذا استدام جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة(١).

وقال إمام الحرمين: والإغماء كالجنون عندنا في إسقاط قضاء الصلوات، ولا فرق بين الإغماء الذي يقصر عن يوم وليلة، وبين ما لا يقصر عن هذه المُدَّة. وأبو حنيفة يقول: الإغماء القاصر عن يوم وليلة كالنوم(٢).

وحجة الإمام مالك ومن ذهب مذهبه في ذلك: أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياسا على المجنون المتفق عليه؛ لحديث: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق(٣) ؛ لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان، أحدهما: المجنون الذاهب العقل، والآخر النائم، ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا ينتبه بالإنباه بخلاف النائم (٤).

القول الثالث: وهو للحنابلة:

---

(١) الحاوي ٣٨/٢ .

(٢) نهاية المطلب ٣٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود "٥٥٨/٤" كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق الحديث "٤٣٩٨" والنسائي "١٥٦/٦" كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة "٦٥٧/١" كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث "٢٠٤١".

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر ٧٢/١ .

وهو أن المغمى عليه: يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه، فحكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات.

قال ابن قدامة: وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض أو شرب دواء وعلى السكران؛ لأن عمارا أغمي عليه فقضى ما فاته؛ ولأن مدته لا تتطاول ولا تثبت الولاية عليه فوجبت عليه كالنائم(١).

والأدلة على وجوب قضاء الصلاة في حق المغمى عليه بعد الإفاقة:

١- فعل الصحابة وقولهم، كما روى الأثرم أن عماراً أغمي عليه ثلاثاً، فقضى ما عليه(٢)، وأن سمرة بن جندب سئل عن صلاة المغمى عليه فقال:(ليصليهن جميعا)(٣).

٢- أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، فلا يسقط فرض الصلاة .

٣- أن الإغماء لا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم، والنائم يقضي إجماعا، فكذلك المغمى عليه (٤).

---

(١) الكافي ١/١٧١.

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٦٥٨٣) ٢: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٨٤) ١: ٧١ كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة.

(٤) انظر مذهب الحنابلة في : الكافي ١/١٧١، شرح منتهى الإرادات ١/١٢٥، الممتع في شرح المقنع ١/٢٥٧، ٢٥٨.

قال أبو عمر بن عبد البر : وأصـــح ما في هذا الباب في المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب والحسن وابن سيرين وربيعة ومالك والشـــافعي وأبو، وهو مذهب عبد الله بن عمر أغمي عليه فلم يقض شـــيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندي. والله أعلم؛ لأن الصـــلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه(١).

أقول: لعل مذهب الحنفية هو أوسط المذاهب، وأولى بالعمل لما يلي:

١- الاحتياط لفريضـة الصـلاة، وعدم سـقوطها بعارض لا يطول غالبا، فشبهه بالنوم أقوى من شبهه بالجنون.

٢- القياس على الصـوم، فكما أن النوم المسـتغرق لنهار الصـائم من غير إفاقة ولو لحظة لا يفسد الصوم إذا نواه من الليل، فكذلك الصلاة,

٣- في مـذهـب الحنفيـة رفع الحرج عن المغمى عليـه لو طـال بـه زمن الإغماء أكثر من يوم وليلة، لا ســـيما أنه يحدث في زمننا هذا من يطول به الإغماء أياما عديدة بسبب مرض، ويفيق قليلا، فلو ألزمناه بالقضـاء مطلقا كما هو المعتمد في مذهب الحنابلة لكان في ذلك حرج شـــديد، والحرج منفي عن الشريعة.

(١) الاستذكار لابن عبدالبر ٧٢/١ .

**المســـألة الثانية: هل الإفاقة من التخدير كالإفاقة من الإغماء السماوي في حق قضاء الصلاة؟**

لما كان هناك بعض الاختلاف عند فقهاء الحنفية والحنابلة في مســـألة فقدان الوعي بسبب تناول شيء مباح رأيت ذكر المسألة مستقلة لبيان الفارق.

وقد اختلف العلماء فيمن زال عقله بســبب مباح هل يلزمه قضـــاء ما فاته من الصلوات؟

القول الأول:

التفريق بين ما يكون بمرض، وما يكون من صـنع العباد، فما كان بمرض فإن فاتته خمس صـلوات قضـاها، وما زاد سـقط عنه، وإن كان بصـنع العباد كشرب دواء مباح وجب عليه القضاء مطلقًا، وإن طالت المدة.

وهذا قول الحنفية(١).

وعللوا ذلك: بأن الإغماء من المرض ثبت كونه مســـقطًا بالأثر الوارد في ذلك عن بعض الصـحابة، بخلاف شـرب الدواء المباح فهو من صـنع العباد، فكان كالنوم، وما زاد عن خمس صـلوات ففي قضـائه حرج، فسـقط عنه؛ لأن المشقة تجلب التيسير(٢).

---

(١) المبسوط (١٠١/٢)؛ حاشية ابن عابدين (١٠٢/٢).

(٢) المبسوط (١٠١/٢)؛ حاشية ابن عابدين الدر (١٠٢/٢).

جاء في تيسير التحرير: لو شرب البنج والدواء حتى أغمي عليه، قال محمد: هو يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمي عليه بمرض. وقال أبو حنيفة- رحمه الله- : يلزمه القضاء؛ لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية، وهذا بصنع العبد، ولو أغمي عليه لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالإجماع(١).

لأنه حصل بآفة سماوية ؛ لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض(٢). والمفتى به في المذهب على ما قال به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

القول الثاني: تسقط عنه الصلاة، ولا يلزمه القضاء، إلا أن يفيق في الوقت فيلزمه الأداء لفوات العذر . وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٣)، والمالكية، والشافعية(٤).

جاء في تيسير التحرير: لو شرب البنج والدواء حتى أغمي عليه، قال محمد: هو يسقط عنه القضاء متى كثر؛ لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمي عليه بمرض(٥).

---

(١) تيسر التحرير ٣٨٤/٢ .وانظر: التقرير والتحبير ٢٣٩/٢، ٢٤٠ . حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢ .

(٢) التقرير والتحبير ٢٤٠/٢ .

(٣) تيسر التحرير ٣٨٤/٢ .وانظر: التقرير والتحبير ٢٣٩/٢، ٢٤٠ . حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢ .

(٤) مواهب الجليل ٢/ ١٣، ١٤، المجموع ٧/٣ .

(٥) تيسر التحرير ٣٨٤/٢ .وانظر: التقرير والتحبير ٢٣٩/٢، ٢٤٠ . حاشية ابن عابدين ١٠٢/٢ .

قال النووي: "قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة, ... وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة; لأنه زال بسبب غير محرم.."(١).

ويرى الإمام مالك أن له الجمع بين الصلاتين إذا خشي أن تفوته الأخرى.

قال في المدونة: "قال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس، ولا يصليهما قبل ذلك, ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس، ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يُغلب على عقله(٢)".

القول الثالث: لا تسقط عنه الصلاة، ويلزمه قضاء ما فات من الصلاة. وهو قول الحنابلة(٣).

وعللوا ذلك بأن الإغماء يشبه النوم؛ لأنه لا يوجب ثبوت الولاية عليه، ويجوز على الأنبياء، بخلاف الجنون، ولا تسقط به سائر التكاليف(٤).

لكنهم فرقوا بين زوال العقل بالإغماء، وزواله بشرب دواء مباح،

---

(١) المجموع ٣/٧ .

(٢) المدونة ١/ ٢٠٤ .

(٣) المغني ١/ ٤٤٦، ٤٤٧ ؛ الإنصاف ١/٢٧٥ وما بعدها .

(٤) المغني ١/ ٤٤٦، ٤٤٧ .

قال في المغني: من شـــرب دواء فزال عقله به نظرت; فإن كان زوالا لا يدوم كثيرًا, فهو كالإغماء, وإن كان يتطاول, فهو كالجنون. وأما الســـكر ومن شـــرب محرمًا يزيل عقله وقتًا دون وقت, فلا يؤثر في إســـقاط التكليف، وعليه قضـــــاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافًا; ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح, فبالسكر المحرم أولى(١).

**وهناك من الحنابلة من فرق بين الإغماء بتناول المباح وبين الإغماء بسبب المرض:**

قال المرداوي: وذكر القاضـــــي وجها: أن الإغماء بتناول المباح يســـقط الوجوب، والإغماء بالمرض لا يسقطه؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء فتفوت مصلحته(٢).

**المســـــألة الثالثة: هل يقطع الإغماء الموالاة عند الجمع بين الصلاتين:**

أباحت الشريعة الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذلك بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما عند وجود المقتضي للجمع، لكن عندما يسوغ الجمع بين الصلاتين هل تشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، أم يجوز الفصل بينهما بوقت يعد فصلا؟.

---

(١) المغني ١/ ٤٤٧، الإنصـــاف ٢٧٦/١. الممتع في شـــرح المقنع لزين الدين التنوخي الحنبلي ٢٥٨/١.

(٢) الإنصاف ١/ ٢٧٧ .

والموالاة بين الصلاتين : هي أن لا يفصل بينهما زمن طويل، أما الفصل اليسير فلا يضر؛ لأن من العسير التحرز منه. وجمهور الفقهاء على أن الموالاة بين الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما شرط لصحة الجمع، إذا كان جمع تقديم، خلافا لبعض أهل العلم الذين لم يشترطوا الموالاة لصحة الجمع، وفي جمع التأخير خلاف.

وعليه، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنوم، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك. والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع أو في اللغة كالحرز والقبض وغيرهما.

وقدر بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد الحنابلة وقدر الوضوء .

أما أقوال الفقهاء في اشتراط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم فهي كما يلي:

مذهب الحنفية:

قال ابن نجيم: فإن كان جمع تقديم شرط فيه تقديم الأولى ونية الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الأولى(١).

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/١٧٠ .

مذهب المالكية:

قال القرافي: الشـــرط الثالث: الموالاة فلا يفرق بينهما بأكثر من الأذان والإقامة(١)

جاء في حاشـية العدوي: (ثم يصـليها من غير فصـل) هذا شـرط في كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر(٢).

فمن صـفة الجمع الموالاة فلا يفرق بين الصـلاتين بأكثر من قدر إقامة أو أذان وإقامة على الخلاف ولا يتنفل بينهما، وقال ابن حبيب: ولا بأس أن يتنفل انتهى(٣).

مذهب الشافعية:

قال النووي: قال الشـافعي والأصـحاب: إذا أراد المسـافر الجمع في وقت الأولى اشـــترط لصـــحته ثلاثة أمور أحدها الترتيب ... (الأمر الثاني) نية الجمع... (الأمر الثالث) الموالاة، والمذهب الصـــحيح المنصـــوص للشـــافعي، وقطع به المصـنف والجمهور اشـتراطها، وفيه وجه أنه يجوز الجمع، وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى... قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة، وهذا ضـعيف. والصـحيح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في ذلك

---

(١) الذخيرة ٣٧٦/٢.

(٢) حاشية العدوي ٧٠/٢ .

(٣) مواهب الجليل ١٥٦/٢ .

إلى العرف، وقد يقتضـــى العرف احتمال الزيادة على قدر الإقامة، ولهذا قال جمهور الأصحاب: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب(١).

مذهب الحنابلة:

قال المرداوي: اعلم أن الصـحيح من المذهب: وعليه جماهير الأصـحاب وقطع به أكثرهم أنه تشترط الموالاة في الجمع في وقت الأولى(٢).

وعليه فلو أغمي على من نوى الجمع بعد أن صـلى أولى الفريضـتين في جمع التقديم ثم أفاق بعد ذلك بوقت يعد قاطعا للموالاة، فلا يجوز أن يصـلي الثانية في وقت الأولى، لوجود فاصل قاطع للموالاة التي هي شرط في صحة جمع التقديم، وعليه أن يؤخر الثانية حتى يدخل وقتها لبطلان الجمع، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم خلافا لبعض أتباع المذاهب الذين لم يروا اشـتراط الموالاة لصحة الجمع.

(قال الشافعي) : ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر، ثم أغمي عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصـلي العصـر حتى يدخل وقتها؛ لأنه حينئذ غير جامع بينهما، وكذلك لو نام، أو سـها، أو شغل، أو قطع ذلك بأمر يتطاول(٣).

---

(١) المجموع للنووي ٣٧٤/٤ / ٣٧٥ .

(٢) الإنصاف ٢٤٠/٢ .

(٣) الأم ٩٨/١ .

### ثالثا: أثر الإغماء في الزكاة:

المغمى عليه البالغ العاقل تجب في ماله الزكاة، فإذا أغمي عليه بعد وجوبها فلا يتأتى منه الأداء، وعليه إذا أفاق قضاؤها ولو امتد به الإغماء، إذ امتداده نادر والنادر لا حكم له، وهو مذهب الجماهير من أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم، وذلك؛ لأن وجوب الزكاة، وقيم المتلفات والجنايات على غير المكلف، كالصبي والمجنون، والمغمى عليه ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها من باب خطاب الوضع(١).

قال السرخسي: وكذلك المغمى عليه في جميع شهر رمضان أو المجنون في بعض الشهر يثبت الوجوب في حقهما حتى يجب القضاء بعد الافاقة والخطاب موضوع عنهما، وكذلك الزكاة على أصل الخصم تجب على الصبي والمجنون والخطاب موضوع عنهما، وبالاتفاق يجب عليهما العشر وصدقة الفطر، وكذلك يجب عليهما حقوق العباد عند تحقق الاسباب منهما أو من الولي على سبيل النيابة عنهما كالصداق الذي يلزمهما بتزويج الولي إياهما، وإن كان الخطاب موضوعا عنهما(٢).

---

(١) شرح محتصر الروضة للطوفي ١٨٢/١، الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٤٥٥/١ .

(٢) أصول السرخسي ١٠١/١ .

قال ابن حزم: فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصـــدقة أجزأت، عن الغائب, والمغمى عليه والمجنون والصغير, ومن لا نية له(١).

**رابعا: أثر الإغماء في الصوم:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإغماء لا يسقط قضاء الصيام، فلو أغمي على شخص جميع الشهر، ثم أفاق بعد مضيه يلزمه القضاء إن تحقق ذلك، إلا عند الحسن البصري فإنه يقول : سبب وجوب الأداء لم يتحقق في حقه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء .

واستدل فقهاء المذاهب: بأن الإغماء عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه؛ لأن سقوطه يكون بزوال الأهلية أو بالحرج، ولا تزول الأهلية به ولا يتحقق الحرج به، لأن الحرج إنما يتحقق فيما يكثر وجوده، وامتداده في حق الصوم نادر، لأنه مانع من الأكل والشرب . وحياة الإنسان شهرا بدون الأكل والشرب لا يتحقق إلا نادرا فلا يصلح لبناء الحكم عليه(٢) .

كما اتفقوا على أن من أغمي عليه في وقت لم يدرك فيه النية، واســـتمر الإغماء حتى فات وقت النية فصومه غير صحيح، وعليه القضاء.

كأن أغمي عليه قبل غروب الشـــمس، ولم يفق إلا عند زوالها من الغد أو غروبها(٣).

أما من أدرك وقت النية فنوى، ثم أغمي عليه فللفقهاء في هذا تفصيل

---

(١) المحلى ٢٠٧/٥ .

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٤/٤ .

(٣) انظر: المبسوط٣/٧٠، الفواكه الدواني١/٣٢٣، المجموع٦/٣٤٧، كشاف القناع٢/٣١٥.

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن من أغمي عليه في رمضـــان، لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء، لوجود الصـــوم، وهو الإمســـاك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه؛ لأن ظاهر حال المسـلم في ليالي رمضـان عدم الخلو عن النية. وقضـــى ما بعده من الأيام لانعدام النية. وإن أغمي عليه أول ليلة قضـــاه كله غير يوم تلك الليلة؛ لأن ظاهر حال المسلم نية الصوم.

ومن أغمي عليه رمضـان كله، قضـاه؛ لأنه نوع مرض يُضـعف القُوى، ولا يزيل العقل، فيصير عذراً في التأخير، لا في الإسقاط.

قال السرخسي: «رجل أغمي عليه في شهر رمضـان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنّه لما غربت الشمس وهو مفيق فقد صـح منه نية صـوم الغد، وركن الصـوم هو الإمسـاك، والإغماء لا ينافيه، فتأدَّى صـومه في اليوم الأول لوجود ركنه وشـرطه، وعليه قضـاء اليوم الثاني لأن النية في اليوم الثاني لم توجد، وقد بينا أن صـوم كل يوم يسـتدعي نية على حدة، وبمجرد الركن بدون الشرط لا تتأدَّى العبادة» (١).

و يقول ابن نجيم: " ويقضـي بإغماء سـوى يوم حدث في ليلته، لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى، وإنما لا يقضي اليوم الأول لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية(٢).

---

(١) المبسوط ٣/٧٠ .

(٢) البحر الرائق : ٢/ ٢ – ٣.

مذهب المالكية:

إذا أغمي على الشخص يوماً كاملاً؛ أو معظم اليوم، أو نصف اليوم، أو أقله وكان أوله عند النية مغمي عليه، ففي كل هذه الحالات يجب القضاء. أما إذا أغمي عليه لمدة نصف اليوم أو أقل وكان ساعة النية مفيقاً، فلا قضاء عليه إن نوى الصيام قبل الإغماء(١).

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه إذا انسحب الإغماء على كامل اليوم بعد أن نوى الصيام في الليل فعليه القضاء، وذهب المزني إلى أنه لا قضاء عليه.

أما إذا نوى الصيام من الليل، ولم يستغرق الإغماء كامل اليوم ففيه خلاف؛ قيل : إنه ينظر إلى أول النهار، فإن كان غير مغمى عليه صح صومه، وقيل : إنه إذا لم يستغرق الإغماء كامل النهار صح صومه، وقيل : إن كان مفيقا طرفي النهار صح صومه وإلا قضى، وقيل ببطلان الصوم والقضاء، والذي رجحه في المجموع أن أي جزء من النهار حصلت فيه الإفاقة، فذلك مصحح للصوم ناف للقضاء . (٢)

مذهب: الحنابلة:

يصح صوم المغمى عليه عند الحنابلة إن أفاق لحظة من النهار، فإن أطبق الإغماء جميع النهار لم يصح الصوم.

---

(١) المدونة ٢٧٦/١، الذخيرة ٤٩٤/٢، الفواكه الدواني ١/ ٣١٥ .

(٢) المجموع : ٦/ ٣٤٥ -٣٤٦.

قال ابن قدامة: ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء كان في أوله أو في آخره.

ودليل الحنابلة: أن الافاقة حصلت في جزء من النهار فأجزأ، كما لو وجدت في أوله.(١).

**الرأي الراجح:**

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من صحة صوم من نوى الصوم من الليل وأغمي علي جميع النهار دون إفاقة حتى الغروب لما يلي

١- أنّ النية قد صحت، وذهاب الإدراك بعدها لا يمنع صحة الصوم؛ لوجود الإمساك المقترن بالنية؛ لأنّ الأصل وجودها منه من الليل حملاً لحال المسلم على الصلاح.

٢- واستدلوا أيضا بقياس الإغماء على النوم، فلو نام من الليل بعد أن نوى ولم يستيقظ إلا بعد الغروب صح صومه، فكذلك الإغماء (٢).

**خامسا: أثر الإغماء في الحج. وفيه مسائل:**

**المسألة الأولى: من أغمي عليه قبل الإحرام، هل يجوز الإحرام عنه؟**

---

(١) الشرح الكبير ٣/٢١ .

(٢) الهداية ٤/٩٧ .

اختلف الفقهاء فيمن أغمي عليه قبل الإحرام هل يجوز الإحرام عنه، على مذاهب:

المذهب الأول: مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة إلى أن من أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز . وقال الصاحبان : لا يجوز . ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه صح بإجماع الحنفية، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز .

استدل الصاحبان على الأول: بأنه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن، والدلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام ؟ بخلاف ما لو أمر غيره بذلك صريحا .

ولأبي حنيفة: أنه لما عاقد رفقاءه عقد الرفقة، فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن به ثابتا دلالة، والعلم ثابت نظرا إلى الدليل، والحكم يدار عليه،وإن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك (١) .

جاء في المحيط البرهاني نقلا عن «الجامع الصغير»: رجل توجه يريد حجة الإسلام، فأغمي (عليه) فأهل عنه أصحابه أجزأه، ويصير المغمى عليه محرماً حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز، وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول

(١) فتح القدير ٢ / ٤٠٢، ٤٠٣ .

أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه، واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا أن الإحرام يتأدى بالنائب، حتى أن من أمر أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه، فأغمي عليه، وأحرم عنه واحد من أهل رفقته يجوز، ويصير المغمى عليه محرماً، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة لاختلافهم في أنه هل وجدت الإنابة من المغمى عليه في الإحرام عنه؟ فهما تمسكا بالحقيقة والصريح، وقالا: لم توجد الإنابة من حيث الحقيقة والصريح، وأبو حنيفة رحمه الله يتمسك بالدلالة، وقال الناس فيما بينهم: إنما يقصدون عقد الرفقة للاستعانة بعضهم ببعض فيما يحتاج إليه في سفره، هذا هو الكلام في الإحرام(١).

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: وقد ذهبوا إلى أنه لا إحرام للمغمى عليه، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه ؛ لأن الإغماء مظنة عدم الطول، ويرجى زواله عن قرب غالبا(٢).

**المسألة الثانية:إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة ثم أغمي عليه،هل يفسد إحرامه أم لا ؟**

---

(١) المحيط البرهاني ٣/٤١ .

(٢) المدونة ١/ ٤٣٠، مختصر خليل صـ ٧٢، الأم ٢/ ٣٤٢، المجموع ٧/ ٣٦، المغني ٥/٥٤، الإقناع ١/٥٥٩ .

من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه فإن الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته عند جمهور أهل العلم، وعلى ذلك، فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له(١) .

فعند الحنفية: لو أحرم بالحج، ثم أغمي عليه فعلى وليه أو رفقته أن يطوفوا به حول البيت، ويحضروه المواقف- يعني عرفة ومزدلفة ومنى- فإذا فعلوا جاز حجه.

قال السرخسي: وأما سائر المناسك فالأصح أن نياتهم عنه في أدائها صحيح، إلا أن الأولى أن يقفوا به، وأن يطوفوا به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا، ولو أدوا عنه جاز(٢).

وجاء في المحيط البرهاني: لو أغمي عليه بعد الشروع، وطافوا ووقفوا به؛ لأن ذلك إعانة وليس بنيابة؛ لأن المغمى عليه يصير طائفاً وواقفاً لكن بإعانتهم، والإعانة جائزة(٣).

قال المالكية: حصول الإغماء بعد الإحرام لا يضر، فلذلك من أغمي عليه قبل الزوال وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه جزءا من الليل، ولم يفق حتى انقضى الليل فإن ذلك يجزئه؛ لأن الإغماء لا يبطل الإحرام (٤).

---

(١) (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٢)، المجموع (٣٦/٧)) .

(٢) المبسوط ٢٨٩/٤ .

(٣) المحيط البرهاني ٤٢/٣ .

(٤) الذخيرة ٢٦٣/٣، مواهب الجليل ٤٣٨/٣، لوامع الدرر شرخ مختصر خليل للشنقيطي ٤٩٠/٤.

وعند الشافعية: لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا(١).

وعند الحنابلة: قال المرداوي: لا يبطل الإحرام بالإغماء على الصحيح من المذهب، قال في الفروع وهو المعروف، وقيل يبطل(٢).

**المسألة الثالثة : هل يصح وقوف المغمى عليه بعرفة حال إغمائه.**

من أحرم بالحج، وطرأ عليه إغماء ثم أفاق منه قبل الوقوف بعرفة، ووقف، أجزأه الحج باتفاق .

وكذلك من لم يحرم بالحج بسبب الإغماء، ولكنه أفاق من قبل الوقوف، وأحرم ووقف بعرفة أجزأه، على تفصيل في وجوب الجزاء عليه .

ومثل ذلك أيضا المغمى عليه الذي أحرم عنه وليه – عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشافعية – إذا أفاقا قبل الوقوف ووقفا أجزأهما الحج، ومن وقف بعرفة وهو مغمى عليه بعد أن أحرم وهو مفيق، أو أحرم وليه عنه فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية : كان حجه صحيحا،. وللشافعية قولان في إجزاء وقوف المغمى عليه أو عدمه.

(قال الشافعي) : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة، فقد فاته الحج، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف،

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣٨٤/١٠ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٧٦/٣ .

وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم، وإذا عقل بعرفة ســـاعة، أو عقل بعد الإحرام ســاعة وهو محرم. ثم أغمي عليه فيما بين ذلك، لم يضــره. إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت، فعليه دم لترك الوقت، ولا يجزي عنه في الطواف ولا في الصـــلاة إلا أن يكون عاقلا في هذا كله؛ لأن هذا عمل لا يجزيه، قليله من كثيره، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها، وكذلك الإحرام(١).

وعند الحنابلة أنه فاته الحج في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصــحابه عنه ووقوفهم في عرفة. وعند الحنفية كان حج المغمى عليه صحيحا(٢).

والحنفية يكتفون بالكينونة في محل الوقوف وزمنه مع ســـبق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزئ .

قال الكاســـاني: أما القدر المفروض من الوقوف: فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل إتيانها في ساعة من هذا الوقت تأدى فرض الوقوف سواء كان عالما بها، أو جاهلا نائما، أو يقظان مفيقا، أو مغمى عليه، وقف بها أو مر، وهو يمشـــي أو على الدابة أو محمولا؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنا بها(٣).

---

(١) الأم ٢/٢٤١ .

(٢) البدائع ٢ / ١٢١، حاشـــية ابن عابدين ٢ / ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩، ومنح الجليل ١ / ٤٣٤، ٤٧٦، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٩٠، والمغني ٣ / ٢٤٩، ٢٥٥، ٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣، ٥٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٧ .

**سادسا: أثر الإغماء في البيع، وفيه مسألتان:**

**المسألة لأولى: حكم الإيجاب إذا أغمي على البائع الموجب بعده وقبل القبول:**

المسألة الأولى: من المعلوم أن انعقاد البيع يكون بالإيجاب والقبول في مجلس العقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه يشترط اتصال الإيجاب والقبول . وإذا حصل الإيجاب ثم أغمي على البائع الموجب بعده وقبل القبول، فالإيجاب باطل.

وذلك أن أهلية المتصرف شرط في انعقاد التصرف، والأهلية لا تثبت بدون العقل، فلا يثبت الانعقاد بدونه.

قال النووي: [وأما المجنون: فلا يصح بيعه بالإجماع، وكذلك المغمى عليه] (١).

وجاء في مواهب الجليل: وإذا كان شرط عاقده التمييز، فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء ولا شراؤه(٢).

وفي فقه السادة الشافعية: فإنه لو جن أو خرج عن الأهلية لم يصح القبول(٣).

---

(١) المجموع (٩/ ١٨١). بدائع الصنائع" (٥/ ١٣٥).

(٢) مواهب الجليل ٢٤١/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٣٣٠/٢.

وفي فقه السادة الحنابلة: ومن أوجب أي صدر منه إيجاب عقد، ولو كان الإيجاب في غير نكاح، كبيع وإجارة، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول لما أوجبه بطل إيجابه بذلك، كبطلانه بموته أو بموت من أوجب له، لعدم لزوم الإيجاب(١).

وفي فقه السادة الحنفية: لو نام العاقدان أو أحدهما مضطجعا فهي فرقة(٢).

وإذا كان الحنفية قد أبطلوا العقد بنوم المتعاقدين أو أحدهما مضطجعا لفوت التمييز بذلك، ففوته بالإغماء أقوى؛ لأن الإغماء أقوى من النوم في العارضية، ويكون ذلك من باب الدلالة بالأدنى على الأعلى. وعليه فلو صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ثم أغمي عليه قبل القبول فقد بطل الإيجاب؛ لفقدان التمييز وهذا عند جمهور أهل العلم(٣).

**المسألة الثانية: حكم الصرف إذا أغمي على المتصارفين قبل القبض.**

مما اتفق عليه أهل العلم أن التقابض في الصرف قبل التفرق عن مجلس العقد شرط في صحة العقد. فهل يصح الصرف إذا أغمي على المتعاقدين قبل القبض.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٨، ٣٣٧ .

(٢) فتح القدير ٢٥٤/٦ .

(٣) انظر : المراجع السابقة.

هذه المسألة تعرض لها فقهاء الحنفية، وذهبوا إلى أنه إذا أغمي على المتصارفين قبل القبض فالعقد صحيح، ولا يبطل الصرف بإغمائهما، إذا تقابضا قبل الافتراق.

جاء في مجمع الأنهر: وشرط صحة الصرف التقابض قبل التفرق بالأبدان، حتى لو قاما وذهبا معا مثلا في جهة واحدة ثم تقابضا قبل الافتراق صح، وكذا لو طال قعودهما في مجلس الصرف أو ناما أو أغمي عليهما فيه ثم تقابضا(١).

وعلل فقهاء الحنفية ذلك بقولهم: لأن الافتراق المعتبر الافتراق بالأبدان دون المكان، حتى لو قاما فذهبا معا، أو ناما في المجلس، أو أغمي عليهما، أو طال قعودهما لا يبطل(٢).

**سابعا: أثر الإغماء في الطلاق:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الإغماء كالنّوم بل أشدّ منه في فوت الاختيار، لأنّ النّوم يمكن إزالته بالتّنبيه بخلاف الإغماء. وتبطل عبارات النّائم في الطّلاق والإسلام والرّدّة والبيع والشّراء. فبطلانها بالإغماء أولى(٣).

**وعليه فهل يقع طلاق المغمى عليه؟**

---

(١) مجمع الأنهر ٣/ ١٦١، ١٦٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١٣٦/٤ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٩٠/٤ وما بعدها . التقرير والتحبير ٢/ ٢٣٨ .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق المغمى عليه لا يقع .

قال الزبيدي الحنفي: وكذا النائم لا يقع طلاقه؛ لأنه عديم الاختيار، وكذا المغمى عليه، ومن شرب البنج ولو جرى على لسان النائم طلاق لا عبرة به، ولو استيقظ وقال: أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعته لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر(١).

وقال الرافعي: وما يخل بقصد الطلاق اختلال عقل المطلق؛ أما المجنون فقد تبين في الركن الأول أنه لا يقع طلاقه، وفي معناه المغمى عليه، وكل من زال عقله بسبب هو غير متعد فيه، كما لو أوجر الخمر أو أكره على شربه، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكره، وعد من هذا القبيل ما إذا شرب دواء يزيل العقل على قصد التداوي(٢).

واستدلّوا على عدم وقوع طلاق المغمى عليه بأحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم:: «لا طلاق في إغلاق(٣)»

والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها(٤).

---

(١) الجوهرة النيرة ٣٣/٢ .

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٥٦٤/٨ .

(٣) رواه أبو داود "٦٤٢/٢"، كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط، حديث "٢١٩٣"، وابن ماجه "٦٦٠/١"، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، حديث "٢٠٤٦".

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٣/٩ .

وقوله صـــلى الله عليه وســـلم: «كلّ الطّلاق جائزٌ إلاّ طلاق المعتوه والمغلوب على عقله»(١).

وقوله صـــلى الله عليه وســـلم: «رفع القلم عن ثلاثةٍ، عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصّبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»(٢).

وقد أجمعوا على أنّ الرّجل إذا طلّق في حال نومه لا طلاق له، والمغمى عليه أشدّ حالاً من النّائم(٣).

وذهب الإمام أحمد إلى أن المغمى عليه إذا تذكر أنه طلق فيجوز طلاقه؛ لأنه ذاكر لذلك، وليس مغمى عليه.

قال ابن قدامة: قال أحمد في المغمى عليه إذا طلق فلما أفاق علم أنه مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فقال: إذا كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليه يجوز طلاقه(٤).

---

(١) حديث " كل الطلاق جائز . . . " أخرجه الترمذي ٢ / ٤٨٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث .

(٢) سبق تخريجه صـ ٧٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر صـــــ ٩٤،المبسوط ٣١٥/٦، المعونة صـــــ ٨٤١،الحاوي ٤٢٣/١٠، شرح منتهى الإرادات ٧٤/٣ .

(٤) المغني ٢٥٥/٨ .

**ثامنا: أثر الإغماء بسبب التخدير بالبنج وغيره بقصد التداوي على الطلاق.**

اعتبر فقهاء الحنفية وغيرهم أن من غاب عقله، وفقد إدراكه بسبب تناول مخدر تعين للمداواة إنما هو كالمغمى عليه في أحكام كثيرة لعدم التعدي في التعاطي والتناول، ومن ذلك حكم طلاق من ابتلي بهذا.

وعليه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى عدم الاعتداد بطلاق من غيب عقله بسبب تناول شيء مخدر بقصد التداوي، بل حكاه البعض إجماعا.

جاء في المحيط البرهاني أن عبد العزيز الترمذي رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله عليهما عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته قال: إن كان حين يشرب يعلم أنه ما هو فهي طالق، وإن كان حين يشرب لم يعلم أنه ما هو لم تطلق.(١) فقد أفتى الإمامان بوقوع الطلاق إذا تناول المخدر عامدا متعديا، وعدم وقوع الطلاق عند عدم التعدي، ولا شك أن التداوي ليس تعديا.

قال السرخسي بعد أن استدل على وقوع طلاق السكران كما هو المذهب عند جمهور الحنفية فرق بين ضعف العقل وتغييبه بما هو معصية، وما يكون بغير معصية قائلا: (بخلاف البنج فإن غفلته ليست بسبب هو معصية وما يعتريه نوع مرض، لا أن يكون سكرا حقيقة فيكون بمنزلة الإغماء)(٢) .

---

(١) المحيط البرهاني ٤١٢/٣ .

(٢) المبسوط ٣١٦/٦ .

فهكذا يرى شمس الأئمة السرخسي أن من فقد الإدراك لضرورة أو حاجة التداوي فأقواله وتصرفاته كالمغمى عليه لا تنفذ. ومن ذلك تلفظه بالطلاق.

وقال ابن الساعاتي: السكرُ مِن مباح –كمُكرَهٍ على الشرب، ومضطرٍّ سكِرَ مما اضطُر إليه أو بدواءٍ– بمنزلة الإغماء؛ يمنعُ صحةَ الطلاق(١).

وفي النهر الفائق: والحق التفصيل، وهو أنه إن كان التداوي لم يقع لعدم المعصية، وإن لم يكن بل للهو وإدخال الآفة قصدًا، فينبغي أن لا يتردد في الوقوع، وقد قيد ابن الملك في (شرح المنار) إباحة البنج والأفيون بما إذا كان للتداوي(٢).

قال ابن عابدين "من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدًا؛ لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا؛ لعدمها...

وهذا هو المذهب عند الحنفية إن غاب عقله من غير تعد، وكذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة، حتى حكاه البعض إجماعا.

مذهب المالكية:

قال أصبغ: ولو شرب من طلق سكرانا ولم يعلم به، أو علم قصد به التداوي فلا شيء عليه(٣).

---

(١) بديع النظام ٢٠٥/١ .

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣١٩/٢ .

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٦٩/٢ .

وجاء في الفواكه الدواني: لا يصـــح طلاق المجنون والمكره ولا الســـكران بحلال، فالسكران بحلال كالمغمى عليه والمجنون(١).

مذهب الشافعية:

قال الشـافعي- رحمه الله تعالى- ومن شـرب بنجا .... أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق، لم يلزمه الطلاق، من قبل أن ليس في شـيء من هذا أن نضـربهم على شـربه في كتاب ولا سـنة ولا إجماع، فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة، لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل(٢).

قال الماوردي: وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه، فهذا على وجهين: أحدهما: أن يقصـد به التداوي ولا يقصـد به السـكر، فلا يقع طلاقه، وهو في حكم المغشي عليه، لأنه مباح لا يؤاخذ به(٣).

مذهب الحنابلة:

جاء في كشـــاف القناع: ولا يقع طلاق من زال عقله بســـبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه.(٤).

---

(١) الفواكه الدواني ٤٤/٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٤٣/٢ .

(٢) الأم ٢٧٠/٥ .

(٣) الحاوي الكبير ٢٣٨/١٠ .

(٤) كشاف القناع ٢٣٤/٥ .

وقال ابن قائد: وكذا (أي لا يقع طلاق) آكل بنج ونحوه ومن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه(١).

قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي: لا يختلفون فيمن شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز(٢).

وهكذا تبين عند تتبع ما سطره فقهاء المذاهب في مصنفاتهم أن من غاب عقله بمخدر تعين استعماله ضرورة أو حاجة بقصد التداوي والمحافظة على النفس ينزل منزلة المغمى عليه لا السكران، في عدم وقوع طلاقه.

**تاسعا: أثر الإغماء في حقوق العباد:**

الإغماء العارض إذا لم يكن سببه نتيجة لتعاطي المخدرات أو المسكرات، تسقط معه المؤاخذة وفهم الخطاب، فإن حالة المغمى عليه هي ستر للعقل ينشأ عنه فقد للوعي وفقد للاختيار، لذلك كان سبباً من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى.

أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط، فإذا وقعت منه جرائم أخذ بها. فإذا انقلب المغمى عليه على غيره فمات فإنه يعامل معاملة المخطئ وتجب عليه الدية، وإذا أتلف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلف.

قال الماوردي: فأما النائم إذا انقلب على صغير أو مريض فقتله، فلا قود عليه لارتفاع القلم عنه، وعليه الدية محققة على عاقلته؛ لأنه خطأ محض،

---

(١) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٢٢٣/٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٣١/٢ .

وكذلك المغمى عليه لا قود عليه، فأما من شرب دواء فزال به عقله، فإن قصد به التداوي فهو كالمغمى عليه إن أفاق، وكالمجنون إن استمر به فلا قود عليه، وإن قصد به زوال العقل واستدامة الجنون ففي وجوب القود عليه وجهان: أحدهما: عليه القود كالسكران لمعصيتهما بما أزال عقلهما.

والوجه الثاني: لا قود علي؛ لأن حكم السكران أغلظ لما اقترن بسكره من الطرب الداعي إليه في حال من شرب ما أزال العقل، وأحدث الجنون لفقد هذا المعنى فيه، وأنه نادر من فاعليه(١).

(١) الحاوي ١٢/ ٨٩ .

## خاتمة البحث وفيها أهم النتائج:

١- أن تناول الشريعة للأحوال العادية والطارئة للمكلف يدل على شمول الشريعة وكمالها.

٢- أن التخفيف عن المغمى عليه، يتسق مع نصوص الشريعة وقواعدها، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، كما أن الحرج منفي عن شريعة الإسلام.

٣- الإغماء عارض من عوارض أهلية الأداء باتفاق أهل العلم، لكنه لا ينفي أهلية الأداء، وإنما يؤخر توجيه الخطاب نحو المكلف عند وجود العارض، ويخاطبه بالفعل عند زوال العارض.

٤- الإغماء ينقسم إلى أقسام باعتبارات متعددة، وهذا مفهوم من كل أهل العلم.

٥- اختلاف أرباب المذاهب في مدى تأثير الإغماء على التكاليف الشرعية.

٦- أن الإغماء الحاصل بتناول دواء مخدر تعين ضرورة أو حاجة حكمه حكم الإغماء السماوي.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو نسيان، إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## مراجع البحث

(أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية)(رسالة ماجستير) بكلية الشريعة- جامعة أم القرى للباحثة جميلة بنت محمد.

الآثار لمحمد بن الحســـن. المؤلف: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسـن الشـيباني. المحقق: أبو الوفا الأفغاني دار النشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٢.

الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان الناشـر: دار الآثار للنشـر والتوزيع، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتب الصديق، الطائف، ط١، ١٤١٣.

الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. دار النشـر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م الطبعة : الثالثة. تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن عدد الأجزاء / ٥.

الاســـتذكار، أبو عمر يوســـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـــ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩.

الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- سنة الوفاة ٩١١. الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٣مكان النشر : بيروت عدد الأجزاء : ١.

الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ معدد الأجزاء: ١٢

أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

أصول السرخسي: أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه: أ.د/ عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) المحقق: د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.

أصــول الفقه للشــيخ محمد زكريا البرديســي، دار الثقافة للنشــر والتوزيع، الفجالة- القاهرة .

إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـــــ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ عدد الأجزاء: ٧ (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس).

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

الأم : الشـــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الأوســـط في الســـنن والإجماع والاختلاف المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـــ) تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الناشـــر: دار طيبة – الرياض – الســـعودية الطبعة :

الأولى – ١٤٠٥ هـــ، ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء : طُبع منه المجلدات : ١، ٢، ٣، ٤، ٥،١١ فقط.

البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حســـين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـــــ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨.

البحر المحيط في أصـــول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي– سنة الوفاة ٧٩٤هـــ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـــ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

بدائع الصـــنائع في ترتيب الشـــرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مســـعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

بديع النظام (أو: نهاية الوصـول إلى علم الأصـول) المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي الناشر:

رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)

البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء:٨.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية

والاقتصـادية أ. د محمد أحمد سـراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشـر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي سنة الولادة ٨١٧ هـــ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر : مكتبة الرشد. سنة النشر : ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م مكان النشر : السعودية / الرياض عدد الأجزاء : ٨.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر : السعودية / الرياض.

تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصـــرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسـين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشـافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٣.

تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصـــرات الثلاث) المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسـين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشـافعي (٧٦٢

هـ – ٨٢٦ هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٣.

تحفة الفقهاء المؤلف : علاء الدين السمرقندي– سنة الوفاة ٥٣٩هـ الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٥ – ١٩٨٤ مكان النشر : بيروت.

التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان للدكتور/ شفيق الأيوبي.

تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي صـــــ ٥٥٦، ٥٥٧، بتحقيق أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (دار الحديث– القاهرة).

تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة إعداد: د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة بالأحساء.

التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشـــريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـــــ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١ الأهلية وعوارضها– دراسة أصولية، لأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالعاطي– رحمه الله تعالى– ، وهو بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والعشرون– ٢٠٠٣ م.

التقرير والتحبير في علم الأصـــول: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، بيروت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

التوضيح لشرح الجامع الصحيحة المؤلف:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق : د. محمد رضوان الداية الناشر : دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ عدد الأجزاء : ١.

تيسير التحرير المؤلف : محمد أمين– المعروف بأمير بادشاه / المتوفى– ٩٧٢ هـ عدد الأجزاء : ٤ الناشر : دار الفكر.

الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

جامع العلوم والحكم المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. الناشر: دار المعرفة– بيروت الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ عدد الأجزاء:١.

الجمع والفرق (أو كتاب الفروق) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني

أصـــل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجســـتير والثانية دكتوراه لنفس الباحث الناشـــر: دار الجيل للنشـــر والطباعة والتوزيع – بيروت رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٣.

جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـــ). المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣

الجوهرة النيرة المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـــ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ عدد الأجزاء: ٢.

حاشـــية ابن قائد على منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] المؤلف: عثمان بن أحمد بن ســـعيد النجدي الشـــهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـــ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ٥.

حاشية الأزميري على المرآة طبعة دارسعادت لسنة ١٣٢١ هـ.

حاشية البناني شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن الحســن البناني متوفى ســنة ١١٩٤هـــــ ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ضـبطه وصـححه وخرج آياته: عبد السـلام محمد أمين الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٨.

حاشـــية الدســـوقي على الشـــرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـــ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إســماعيل بن يونس الشِّــلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل المؤلف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (المتوفى: ١١٨٩هـــ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـــ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشـــر: ١٤١٤هـــــ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٢

حاشـية رد المختار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار فقه أبو حنيفة المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى الناشـــر : دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر:١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٨

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي وهو شـرح مختصـر المزني المؤلف: أبو الحســن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـــري البغدادي،

الشـــهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشـــيخ علي محمد معوض – الشـــيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله- سنة الوفاة ١٨٩، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر : عالم الكتب سنة النشر : ١٤٠٣ مكان النشر : بيروت عدد الأجزاء : ٤

الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) المؤلف: أبو الوليد ســـليمان بن خلف بن ســـعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـــ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١.

خلاطة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، الناشر : دار ابن حزم، تحقيق / حافظ ثناء الله الزاهدي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م .

دراســـة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيســـى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس أصـــل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الناشر: لطائف لنشـــر الكتب والرســـائل العلمية، الشـــامية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ٣.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣.

الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم واحد متسلسل).

زهر العريش في تحريم الحشيش، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: د. أحمد فرج الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١.

سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٦

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م. عدد الأجزاء: ٢.

شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء:٥.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ للشيخ أحمد الدردير (١٢٠١ هـ) ومعه بلغة السالك لأقرب

المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي. صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م عدد الأجزاء: ٢.

الشرح الكبير المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ .دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح صحيح البخارى- لابن بطال المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم عدد الأجزاء / ١٠.

شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح مختصر أصول الفقه المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ).

شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣

شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨.

شرح منار الأنوار في أصول الفقه : للمولى عبد اللطيف الشهير بابن ملك، دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣.

علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: ١٠.

غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) عدد الأجزاء: ١ .

الفتاوى الكبرى الفقهية المؤلف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري ت : ٩٧٤ هـ الناشر : دار الفكر عدد الأجزاء : ٤.

الفتاوى الهندية المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ عدد الأجزاء: ٦.

الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة :الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة عدد الأجزاء : ١٠.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة هـ١٢٢٥، والأصل للقاضي محب الله بن عبد الشكور

البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٢٠م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢.

القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : ٨٠٣هـ) المحقق : عبد الكريم الفضيلي الناشر : المكتبة العصرية الطبعة : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١.

الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤ هـ : أصل الكتاب رسالة دكتوراه بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد- الرياض. السعودية.

الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان. الناشر : دار الخير سنة النشر : ١٩٩٤ مكان النشر : دمشق عدد الأجزاء : ١.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني تأليف: أبو الحسن المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر سنة النشر : ١٤١٢ مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٢.

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: ١

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م عدد الأجزاء: ٢٥.

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ١٥.

المبسوط للسرخسي: دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة. المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء : ٧٩ جزء.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة ١٠٧٨هـ تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م مكان النشر : لبنان/ بيروت عدد الأجزاء : ٤.

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

المحيط البرهاني المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء : ١١.

المحيط البرهاني المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي عدد الأجزاء : ١١.

مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.

مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د.عبد الله نذيرأحمد الناشر:دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة:الثانية، ١٤١٧عدد الأجزاء: ٥

مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ عدد الأجزاء: ١.

المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

مُصنف ابن أبي شيبة المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة.

مصـــنف عبد الرزاق المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصـــنعاني الناشـــر: المكتب الإســـلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ١١.

مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق المؤلف: جمال الدين الإسنوي المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢

المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ

الناشـــر: المكتبة التجارية، مصـــطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصـــل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمةعدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شـــمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

المغني في أصـــول الفقه للخبازي : جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى ســـنة ٦٩١ . تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا . الناشـر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسـلامي كلية الشـريعة والدراسـات الإسـلاميةـــ جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى لسنة ١٤٠٣ هـ

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـــيباني المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي أبو محمد الناشـــر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء : ١٠.

المفهم لما أشـكل من تلخيص كتاب مسـلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـــ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشـر: (دار ابن كثير، دمشـق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشـق – بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٧.

مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م.

الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة عدد الأجزاء: ٤.

المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٧.

منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج[ شرح النووي على صحيح مسلم المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء : ١٨

المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٣.

المهمات في شـــرح الروضـــة والرافعي المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـــ) الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضـــاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٠ (٩ وجزء للفهارس.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشـــر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشـــر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

الموجز في الطب لابن النفيس ص ١٩٦ . تحقيق الأســـتاذ/ عبد الكريم العزباوي المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية– (لجنة إحياء التراث) القاهرة . الطبعة الرابعة (١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤).

الموســـوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان (بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م).

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا الطبعة : (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

..الأجزاء ١ – ٢٣ : الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ٢.

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٤

ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ).

نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٣.

الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ الناشر : المكتبة الإسلامية.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ١.

الوافي شرح المنتخب الحسامي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، المتوفى سنة ٧١٤ هـ : أصل الكتاب رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، للباحث / أحمد محمد حمود اليماني.

الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف : فهد بن عبد الله الحزمي.

الوجيز في أصـــول الفقه الإســـلامي: الأســـتاذ الدكتور محمد مصـــطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الوسـيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد سـنة الولادة ٤٥٠/ ســـنة الوفاة ٥٠٥ تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر الناشـر : دار السـلام سـنة النشـر : ١٤١٧ مكان النشـر : القاهرة عدد الأجزاء : ٧.

# الفهـــــارس


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| ملخص البحث باللغة العربية | ٢٠٣٣ |
| ملخص البحث باللغة الإنجليزية | ٢٠٣٥ |
| الدراسات السابقة | ٢٠٣٦ |
| خطة البحث | ٢٠٣٨ |
| مقدمة البحث | ٢٠٤٠ |
| المطلب الأول: في الكلام عن الأهلية وأقسامها | ٢٠٤٢ |
| المطلب الثاني: عوارض الأهلية | ٢٠٥٣ |
| المطلب الثالث: في تعريف الإغماء | ٢٠٧٤ |
| المطلب الرابع: في الفرق بين الإغماء والنوم والجنون | ٢٠٧٨ |
| **المطلب الخامس: في أنواع الإغماء** | ٢٠٨٥ |
| المطلب الســـادس: في معنى التخدير وأنواعه، وموقف الفقهاء من التخدير | ٢٠٩٧ |
| المطلب الســـابع: أثر الإغماء على أهلية المكلف، وفيه مسألتان: | ٢١٠٨ |
| **المسألة الأولى: أثر الإغماء على أهلية الوجوب** | ٢١٠٨ |
| **المسألة الثانية: أثر الإغماء على أهلية الأداء** | ٢١٠٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **المطلب الثامن: التطبيقات الفقهية المتعلقة بتأثير الإغماء على أهلية المكلف** | ٢١١٩ |
| **أولا: أثر الإغماء في الطهارة** | ٢١٢٠ |
| **ثانيا: أثر الإغماء في الصلاة** | ٢١٢٦ |
| **ثالثا: أثر الإغماء في الزكاة** | ٢١٤٢ |
| **رابعا: أثر الإغماء في الصوم** | ٢١٤٣ |
| **خامسا: أثر الإغماء في الحج** | ٢١٤٦ |
| **سادسا: أثر الإغماء في البيع** | ٢١٥٢ |
| **سابعا: أثر الإغماء في الطلاق** | ٢١٥٤ |
| **ثامنا: أثر الإغماء بسبب التخدير بالبنج وغيره بقصد التداوي على الطلاق** | ٢١٥٧ |
| **تاسعا: أثر الإغماء في حقوق العباد** | ٢١٦٠ |
| خاتمة البحث وفيها أهم النتائج | ٢١٦٢ |
| **فهرس مراجع البحث** | ٢١٦٣ |
| **فهرس الموضوعات** | ٢١٩١ |